

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ العَاشِرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[العَهْدُ الْمَكِّيُّ - ج ٢]

تَحْرِيطُ أَبُو طَالِبٍ أَبَا لَهَبٍ عَلَى نُصْرَتِهِ وَنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

فَإِنَّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ، لَمَّا رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ مَا دَخَلَ أَحَدٌ إِلَّا بِجَوَارٍ،
دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ ﷺ فِي جَوَارٍ خَالِهِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَسَعَى
إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا طَالِبٍ، لَقَدْ مَنَعْتَ ابْنَ أَخِيكَ مُحَمَّدًا
فَمَا لَكَ وَلِصَاحِبِنَا تَمْنَعُهُ مِنَّا؟! فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: «إِنَّهُ اسْتَجَارَ بِي وَهُوَ ابْنُ أُخْتِي،
وَإِنْ أَنَا لَمْ أَمْنَعْ ابْنَ أُخْتِي لَمْ أَمْنَعْ ابْنَ أَخِي!».

فَقَامَ أَبُو لَهَبٍ غَاضِبًا، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَى الشَّيْخِ
مَا تَزَالُونَ تَتَوَاتَبُونَ عَلَيْهِ فِي جَوَارِهِ مِنْ بَنِي قَوْمِهِ، وَاللَّهِ لَتَنْتَهَنَّ عَنْهُ أَوْ لَنَقُومَنَّ مَعَهُ
فِي كُلِّ مَا قَامَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَا أَرَادَ!» وَهَذِهِ يَصْنَعُهَا عَصِيَّةٌ حَمِيَّةٌ، فَقَالُوا: «بَلْ
نَنْصَرِفُ عَمَّا تَكْرَهُ يَا أَبَا عُتْبَةَ».

وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ وَلِيًّا وَمُنَاصِرًا لَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْقَوْا عَلَى ذَلِكَ!
فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو طَالِبٍ مِنْهُ ذَلِكَ طَمِعَ فِيهِ، وَرَجَا أَنْ يَقُومَ مَعَهُ فِي شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَقَالَ قَصِيدَةً يُحَرِّضُ فِيهَا أَبَا لَهَبٍ عَلَى نُصْرَتِهِ وَنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

وَإِنَّ أَمْرًا أَبُو عُتْبَةَ عُمُّهُ

لَفِي رَوْضَةٍ مَا إِنَّ يُسَامُ الْمَظَالِمَا

أَقُولُ لَهُ وَأَيْنَ مِنْهُ نَصِيحَتِي
أَبَا مُعْتَبِ ثُبْتُ سَوَادُكَ قَائِمًا
وَلَا تَقْبِلَنَّ الدَّهْرَ مَا عِشْتَ خُطَّةً
تُسَبُّ بِهَا إِمَّا هَبَطْتَ الْمَوَاسِمَا
وَوَلَّ سَبِيلَ الْعَجْزِ غَيْرَكَ مِنْهُمْ
فَإِنَّكَ لَمْ تُخْلَقْ عَلَى الْعَجْزِ لَازِمًا
وَحَارِبُ فَإِنَّ الْحَرْبَ نُصْفٌ وَلَنْ تَرَى
أَخَا الْعُرْبِ يُعْطَى الْخُسْفَ حَتَّى يُسَالِمَا
وَكَيْفَ وَلَمْ يَجْنُوا عَلَيْكَ عَظِيمَةً
وَلَمْ يَخْذِلُوكَ غَانِمًا أَوْ مُغَارِمَا
جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا
وَتَيْمًا وَمَخْزُومًا عُقُوقًا وَمَأْثَمًا
بِتَفْرِيقِهِمْ مِنْ بَعْدِ وُدٍّ وَأَلْفَةٍ
جَمَاعَتَنَا كَيْمَا يَنَالُوا الْمَحَارِمَا
كَذَبْتُمْ وَبَيَّتَ اللَّهُ نُبُزِي مُحَمَّدًا
وَلَمَّا تَرَوْا يَوْمًا لَدَى الشُّعْبِ قَائِمًا
وَلَكِنَّ أَبَا لَهَبٍ مَعَ هَذَا الْمَدِيحِ وَالْإِسْتِشَارَةِ لَمْ يَسْتَجِبْ لِأَخِيهِ أَبِي طَالِبٍ
فِي نُصْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَارَ فِي رَكْبٍ قُرَيْشٍ.

قِصَّةُ إِسْلَامِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* دَخَلَ حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِسْلَامَ، وَجَاءَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ أَثَارٌ مُرْسَلَةٌ بِأَسَانِيدَ رِجَالِهَا ثِقَاتٌ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: «كَانَ إِسْلَامُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمِيَّةً [هَذَا كَلَامُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ] قَالَ: كَانَ إِسْلَامُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمِيَّةً، وَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَيَصْطَادُ، فَإِذَا رَجَعَ مَرَّ بِمَجْلِسِ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ عِنْدَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَمُرُّ بِهِمْ فَيَقُولُ: رَمَيْتُ كَذَا وَكَذَا وَصَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَقْبَلَ مِنْ رَمِيهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، مَاذَا لَقِيَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، شَتَمَهُ وَتَنَاوَلَهُ وَعَمِلَ وَفَعَلَ، فَقَالَ: هَلْ رَأَاهُ أَحَدٌ؟

قَالَتْ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَاهُ نَاسٌ، فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ عِنْدَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ وَأَبُو جَهْلٍ فِيهِمْ، فَاتَّكَأَ عَلَى قَوْسِهِ.

وَقَالَ: رَمَيْتُ كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ بِالْقَوْسِ فَضَرَبَ بِهَا بَيْنَ أُذُنَيْ أَبِي جَهْلٍ.

ثُمَّ قَالَ: خُذْهَا بِالْقَوْسِ، وَأُخْرَى بِالسَّيْفِ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

قَالُوا: يَا أَبَا عُمَارَةَ إِنَّهُ سَبَّ آلِهَتَنَا، وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ - وَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْهُ - مَا أَقَرَّرْنَاكَ وَذَلِكَ، وَمَا كُنْتَ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَاحِشًا.

جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ أَطْوَلَ مِمَّا هُنَا، يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَازِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا: «مَا كُنَّا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ قَاتَلَ قُرَيْشًا حَتَّى صَلَّى عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ كَانَ فَتْحًا، وَإِنَّ هِجْرَتَهُ كَانَتْ نَصْرًا، وَإِنَّ إِمَارَتَهُ كَانَتْ رَحْمَةً».

وَأَمَّا حَمْزَةُ فَكَانَ فَتًى قَوِيَّ الشَّكِيمَةِ تَهَاوَاهُ قُرَيْشٌ، وَيَعْمَلُونَ لَهُ حِسَابًا؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا ضَرَبَ أَبَا جَهْلٍ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِهِ بِالْقَوْسِ مَا اسْتَطَاعَ أَبُو جَهْلٍ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِكَلِمَةٍ مَعَ قُوَّةِ أَبِي جَهْلٍ وَجَبَرُوتِهِ.

مَرَّ أَبُو جَهْلٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّافَا فَآذَاهُ وَشَتَمَهُ وَنَالَ مِنْهُ بَعْضَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْعَيْبِ لِدِينِهِ وَالتَّضْعِيفِ لِأَمْرِهِ، فَلَمْ يُكَلِّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَوَالَاةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ فِي مَسْكَنِ لَهَا تَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَعَمَدَ إِلَى نَادِي قُرَيْشٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

فَلَمْ يَلْبَثْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ أَنْ أَقْبَلَ مُتَوَشِّحًا قَوْسَهُ، رَاجِعًا مِنْ قَنْصٍ لَهُ، وَكَانَ صَاحِبَ قَنْصٍ يَرْمِيهِ وَيَخْرِجُ لَهُ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ قَنْصِهِ لَمْ

يَصِلُ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، وَكَانَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَمُرَّ عَلَى نَادٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَلَّم وَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ، وَكَانَ أَعَزَّ فَتًى فِي قُرَيْشٍ، وَأَشَدَّهُمْ شَكِيمَةً.

فَلَمَّا مَرَّ بِالْمَوْلَاةِ، وَقَدْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، لَوْ رَأَيْتَ مَا لَقِيَ ابْنُ أَخِيكَ مُحَمَّدٌ أَنْفًا مِنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ، وَجَدَهُ هَاهُنَا جَالِسًا فَادَّاهُ وَسَبَّهُ، وَبَلَغَ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ وَلَمْ يُكَلِّمهُ مُحَمَّدٌ ﷺ.

فَاحْتَمَلَ حَمْزَةَ الْغَضَبُ - لِمَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ - فَخَرَجَ يَسْعَى وَلَمْ يَقِفْ عَلَى أَحَدٍ، مُعِدًّا لِأَبِي جَهْلٍ إِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ نَظَرَ إِلَيْهِ جَالِسًا فِي الْقَوْمِ، فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّى إِذَا قَامَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَفَعَ الْقَوْسَ فَضْرَبَهُ بِهَا فَشَجَّهُ شَجَّةً مُنْكَرَةً، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْتُمُهُ وَأَنَا عَلَى دِينِهِ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ؟!

فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتُ! فَقَامَتْ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى حَمْزَةَ؛ لِيَنْصُرُوا أَبَا جَهْلٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: دَعُوا أَبَا عُمَارَةَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ سَبَبْتُ ابْنَ أَخِيهِ سَبًّا قَبِيحًا.

وَتَمَّ حَمْزَةُ ﷺ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَعَلَى مَا تَابَعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ. فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمْزَةُ عَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَزَّ وَامْتَنَعَ، وَأَنَّ حَمْزَةَ سَيَمْنَعُهُ، فَكَفُّوا عَنْ بَعْضِ مَا كَانُوا يَنَالُونَ مِنْهُ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي سِيرَتِهِ.

عَادَ حَمْزَةً إِلَى بَيْتِهِ وَقَدْ سَاوَرَتْهُ الْوَسْوَاسُ الشَّيْطَانِيَّةُ وَالْهَوَاجِسُ النَّفْسَانِيَّةُ
وَكَيْفَ تَرَكَ دِينَ قَوْمِهِ وَاتَّبَعَ دِينَ ابْنِ أَخِيهِ، ثُمَّ التَّمَسَّ التَّوْفِيقَ وَالرُّشْدَ مِنْ اللَّهِ
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا رُشْدًا فَاجْعَلْ تَصَدِيقَهُ فِي قَلْبِي، وَإِلَّا فَاجْعَلْ لِي مِمَّا
وَقَعْتُ فِيهِ مَخْرَجًا».

فَبَاتَ بِلَيْلَةٍ لَمْ يَبْتَ بِمِثْلِهَا مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَعَدَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ فِي أَمْرٍ لَا أَعْرِفُ الْمَخْرَجَ مِنْهُ
وَإِقَامَةَ مِثْلِي عَلَى مَا لَا أَدْرِي أَرُشِدٌ هُوَ أَمْ غَيٌّ شَدِيدٌ؟ فَحَدِّثْنِي حَدِيثًا فَقَدْ
اشْتَهَيْتُ يَا ابْنَ أَخِي أَنْ تُحَدِّثَنِي».

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثِهِ الَّذِي يُنِيرُ الْقُلُوبَ وَيُطَمِّنُ النُّفُوسَ وَيُذْهِبُ
ظُلُمَاتِ الشَّكِّ وَالْوَسْوَاسِ؛ فَذَكَرَهُ وَبَشَّرَهُ وَأَنْذَرَهُ، فَثَبَّتَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ
فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ صَادِقٌ، فَأَظْهَرُ دِينَكَ، فَوَ اللَّهُ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مَا أَظَلَّتْهُ السَّمَاءُ
وَأَنِّي عَلَى دِينِي الْأَوَّلِ!»

وَقَدْ اِكْتَسَبَ الْمُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ عِزَّةً وَقُوَّةً، وَازْدَادَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ نُصْرَةً
وَمَنْعَةً.



قِصَّةُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

* وَأَمَّا إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

فَفِي صَحِيحِ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عَلَى قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَذَرِكُوا مَا طَلَبُوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَّهُمَا النَّجَاشِيُّ بِمَا يَكْرَهُونَ.

وَأَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ رَجُلًا ذَا شَكِيمَةٍ لَا يُرَامُ مَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، امْتَنَعَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِحَمْزَةٍ حَتَّى غَاظُوا قُرَيْشًا.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «مَا كُنَّا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ قَاتَلَ قُرَيْشًا حَتَّى صَلَّى عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

وَتَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

وَقَالَ زِيَادُ الْبُكَائِيُّ: حَدَّثَنِي مُسَعَّرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ كَانَ فَتْحًا وَإِنْ هِجْرَتُهُ كَانَتْ نَصْرًا وَإِنْ إِمَارَتُهُ كَانَتْ رَحْمَةً، وَلَقَدْ كُنَّا وَمَا نُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ قَاتَلَ قُرَيْشًا حَتَّى صَلَّى عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَبَشَةِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَرَحَّلُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَقَدْ ذَهَبَ عَامِرٌ - تُرِيدُ زَوْجَهَا - فِي بَعْضِ حَاجَتِنَا إِذْ أَقْبَلَ عُمَرُ فَوَقَفَ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ - فَقَالَتْ: - وَكُنَّا نَلْقَى مِنْهُ أَدَى لَنَا وَشِدَّةً عَلَيْنَا.

قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّهُ لَلْإِنْطِلَاقُ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَنَخْرُجَنَّ فِي أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ إِذْ أَذَيْتُمُونَا وَقَهَرْتُمُونَا حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَنَا مَخْرَجًا!

قَالَتْ: فَقَالَ: صَحِبَكُمْ اللَّهُ. وَرَأَيْتُ لَهُ رِقَّةً لَمْ أَكُنْ أَرَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ أَحْزَنَهُ فِيمَا أَرَى خُرُوجَنَا.

قَالَتْ: فَجَاءَ عَامِرٌ بِحَاجَتِنَا تِلْكَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ عُمَرَ آنِفًا وَرِقَّتَهُ وَحُزْنَهُ عَلَيْنَا!

قَالَ: أَطَمَعْتَ فِي إِسْلَامِهِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: لَا يُسْلِمُ الَّذِي رَأَيْتَ حَتَّى يُسْلِمَ حِمَارُ الْخَطَّابِ!

قَالَتْ: يَا سَأَا مِنْهُ لِمَا كَانَ يَرَى مِنْ غِلْظَتِهِ وَقَسَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: «هَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ تَمَامَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ كَانُوا فَوْقَ الثَّمَانِينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ تَمَامَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُهَاجِرِينَ».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، قَالَ: «أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْقَلَ لِلْحَدِيثِ؟!».

فَقِيلَ لَهُ: جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيُّ [كَأَنَّمَا كَانَ وَكَالَةَ أَنْبَاءٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ فَيَسْتَوَلِي تَطْيِيرَ الْخَبَرِ وَلَا يَتَوَانِي فِي ذَلِكَ] فَعَدَا عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَغَدَوْتُ أَتَّبِعُ أَثَرَهُ -يَتَّبِعُ أَثَرِ أَبِيهِ- وَأَنْظُرُ مَا يَفْعَلُ وَأَنَا غُلَامٌ أَعْقِلُ كُلَّ مَا رَأَيْتُ حَتَّى جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَعْلِمْتَ يَا جَمِيلُ أَنِّي أَسْلَمْتُ وَدَخَلْتُ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟».

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَاجَعَهُ حَتَّى قَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَاتَّبَعَهُ عُمَرُ وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا حَتَّى إِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -وَهُمْ فِي أُنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ-: أَلَا إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ».

كَمْ تَعْرِفُوا مِنْ أَمْثَالِ ابْنِ جَمِيلٍ!؟

أَنَا أَعْرِفُ الْكَثِيرَ!

قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِ: كَذَبَ! وَلَكِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَشَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَثَارُوا إِلَيْهِ فَمَا بَرَحَ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ حَتَّى قَامَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ.

قَالَ: وَطَلَحَ - أَيَّ أَعْيَا وَاسْتَحْسَرَ - فَقَعَدَ وَقَامُوا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ:
«افْعَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، فَأَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ لَوْ قَدْ كُنَّا ثَلَاثِمِائَةٍ - يُرِيدُ الْمُسْلِمِينَ - رَجُلٍ
لَقَدْ تَرَكْنَاهَا لَكُمْ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا لَنَا».

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَمِيصٌ
مَوْشَى، حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟
فَقَالُوا: صَبَأٌ عُمَرُ!

قَالَ: فَمَهْ؟ رَجُلٌ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَمْرًا فَمَاذَا تُرِيدُونَ؟! أَتَرُونَ بَنِي عَدِيٍّ يُسْلِمُونَ
لَكُمْ صَاحِبَكُمْ هَكَذَا؟! خَلُّوا عَنِ الرَّجُلِ.
قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّمَا كَانُوا ثَوْبًا كُشِطَ عَنْهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ: «يَا أَبَتِ، مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي رَجَرَ
الْقَوْمَ عَنْكَ بِمَكَّةَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَكَ؟».
قَالَ: «ذَلِكَ أَيُّ بَنِي، الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ إِسْلَامِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ عُرِضَ
يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَتْ أُحُدٌ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقَدْ
كَانَ مُمِيزًا يَوْمَ أَسْلَمَ أَبُوهُ، فَيَكُونُ إِسْلَامُهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِنَحْوِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَذَلِكَ
بَعْدَ الْبُعْثَةِ بِنَحْوِ تِسْعِ سِنِينَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

قَالَ: «فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ سَعْدٍ وَالْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ كَذَا يَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَدْعُ مَجْلِسًا جَلَسْتُهُ فِي الْكُفْرِ إِلَّا أَعْلَنْتُ فِيهِ الْإِسْلَامَ».

فَأَتَى الْمَسْجِدَ وَفِيهِ بَطُونُ قُرَيْشٍ مُتَحَلِّقَةٌ، فَجَعَلَ يُعْلِنُ الْإِسْلَامَ وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَثَارَ الْمُشْرِكُونَ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ وَيَضْرِبُهُمْ، فَلَمَّا تَكَاثَرُوا خَلَّصَهُ رَجُلٌ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِعُمَرَ: «مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي خَلَّصَكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟» قَالَ: «ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، قَالَ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ.

لَمْ تَصَحَّ رِوَايَةٌ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ، وَلَكِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ جَعَلَ إِسْلَامَ عُمَرَ بَعْدَ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ، وَذَكَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ أَنَّهُ عَقِبَ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ الْأُولَى.

وَتَحَدَّدُ رِوَايَةُ الْوَاقِدِيِّ إِسْلَامَهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْبُعْثَةِ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

هُنَا أَيْضًا صُورَةٌ ذَهْنِيَّةٌ مَغْلُوطَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِعُمَرَ وَبِالنِّسْبَةِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ كَانُوا عِنْدَ بَدْءِ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ مِنَ الْكِبَارِ كَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ..

كَثِيرٌ مِنَّا عِنْدَهُ صُورَةٌ ذَهْنِيَّةٌ مَغْلُوطَةٌ، فَحَنُّ لِقَدِيرِنَا لَهُمْ وَهُمْ أَهْلٌ لِلتَّقْدِيرِ نَعْتَبِرُهُمْ كَأَنَّمَا وَلِدُوا كَمَا انْتَهَوْا!

كَانَ عُمَرُ عِنْدَمَا أَسْلَمَ ابْنُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ سَنَةً رضي الله عنه، مَعَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ فِي إِسْلَامِهِ نَوْعًا - كَمَا تَرَى - لِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ الْأُولَى؛ يَعْنِي فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ بُعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي كَانَ فِي حُدُودِ الْعِشْرِينَ عِنْدَمَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَعْوَتِهِ الْمُبَارَكَةِ.

جَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عِنْدَمَا كَانَ مُهَاجِرًا فِي الْحَبَشَةِ كَانَ فِي حُدُودِ السَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، وَجَعَفَرُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَعْرِضُ

الإِسْلَامَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يُنَاطِرُهُ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَ مِنْ وَفْدِ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمَهُمْ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ أَنْتَ عِنْدَمَا تَسْمَعُ عُمَرَ عِنْدَمَا أَسْلَمَ تَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فِي الْخَمْسِينَ، وَلَكِنْ كَانَ فِي السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ وَهَذَا دَرَسٌ لِشَبَابِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَثِيرٌ مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّنِ يَلْعَبُونَ فِي التُّرَابِ لَا قِيَمَةَ لَهُمْ، لَا تَعْرِفُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَحَتَّى إِذَا قُلْتَ إِنَّهُ خُنْثَى لَا تَعْرِفُ هَلْ هُوَ خُنْثَى أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً؟!

وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ سَنَةً كَمَا تُحَدِّدُ رَوَايَاتُ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ سِتًّا وَخَمْسِينَ مِنْهُمْ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ.

كَانَ عُمَرُ مَعَ ذَلِكَ رَجُلًا قَوِيًّا مَهِيْبًا، وَكَانَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ عُمَرَ وَزَوْجُ أُخْتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْخَطَّابِ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهَكَذَا رَبَطَ عُمَرُ سَعِيدًا بِسَبَبِ إِسْلَامِهِ؛ لِيَصُدَّهُ عَنْ دِينِهِ، وَلَكِنَّ شِدَّتَهُ الظَّاهِرَةَ تَكْمُنُ خَلْفَهَا رَحْمَةٌ وَرِقَّةٌ، فَقَدْ أَخْبَرَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَقَّ لَهُمْ رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «أَهْوَى الْإِنْطِلَاقُ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ؟!». .

قَالَتْ: «فَقُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، لَنَخْرُجَنَّ فِي أَرْضِ اللَّهِ، آذَيْتُمُونَا وَقَهَرْتُمُونَا حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ مَخْرَجًا».

فَقَالَ: «صَحِبَكُمُ اللَّهُ».

قَالَتْ: «وَرَأَيْتُ لَهُ رِقَّةً لَمْ أَكُنْ أَرَاهَا، وَقَدْ أَنْصَرَفَ وَأَحْزَنَهُ - تَقُولُ - فِيمَا أَرَى خُرُوجَنَا».

فَهَذِهِ الشَّدَّةُ الظَّاهِرَةُ كَانَ يَكْمُنُ وَرَاءَهَا رَحْمَةٌ بَاهِرَةٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

عَرَفَ عُمَرُ قَدْرَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْرِفُ قَدْرَ نَبِيِّهِ، وَمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! ^{وَالرَّسُولُ}

كَانَ رَدُّ فِعْلٍ قُرَيْشٍ عَنِفًا أَمَامَ حَادِثَةِ إِسْلَامِ عُمَرَ حَتَّى سَالَ بِهِمُ الْوَادِي يُرِيدُونَ قَتْلَهُ؛ لَوْ لَا إِجَارَةُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ لَهُ.

أَمَّا قِصَّةُ اسْتِمَاعِهِ الْقُرْآنَ يَتْلُوهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي صَلَاتِهِ قُرْبَ الْكَعْبَةِ وَعُمَرُ مُسْتَخْفٍ بِأَسْتَارِهَا، وَكَذَلِكَ قِصَّتُهُ مَعَ أُخْتِهِ فَاطِمَةَ حِينَ لَطَمَهَا؛ لِإِسْلَامِهَا وَضَرَبَ زَوْجَهَا سَعِيدَ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ أَطْلَاعَهُ عَلَى صَحِيفَةٍ فِيهَا آيَاتٌ وَإِسْلَامُهُ، فَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ.

وَلَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ ذَكَرَ أَنَّ الْبَاعِثَ لَهُ عَلَى دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ مَا سَمِعَ فِي بَيْتِ أُخْتِهِ فَاطِمَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ بَيَّانِهِ وَرَوْعَةِ تَصْوِيرِهِ لِمَشَاهِدِ الْقِيَامَةِ وَصِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي اجْتِدَابِ عُمَرَ إِلَى صَفِّ الْمُسْلِمِينَ؛

لأنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَذَوَّقُ الْكَلَامَ الْبَلِيغَ وَيُعْجَبُ بِهِ، وَكَانَ مُقَدَّرًا وَمُعْلِيًّا لِشَعْرِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَمَى خَاصَّةً، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلِأَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ مَذْهَبَ أَصْحَابِ الْحَوَلِيَّاتِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ الْقَصِيدَةَ لَمْ يُدْعِهَا وَلَمْ يُظْهِرْهَا حَتَّى يُنْقَحَهَا وَحَتَّى يَنْظُرَ فِيهَا وَيَتَقَفَّهَا، فَإِذَا مَا تَمَّ حَوْلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُذِيعُهَا وَيُنْشِدُهَا، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَوَلِيَّاتِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النُّقَادِ يَحْمِلُ عَلَى أَصْحَابِ الْحَوَلِيَّاتِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الشَّعْرَ إِنَّمَا هُوَ دَفْقَةٌ عَاطِفِيَّةٌ تَأْتِي مُبَاشَرَةً فَتُتَرَجَّمُ كَلَامًا يُسْمَعُ فَإِذَا مَا نُفِّحَ وَتُقَفَّ وَحُكِّكَ وَكَانَ فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْمُرَاجَعَاتِ فَلَا يَكُونُ تَعْبِيرًا صَادِقًا عَنِ الدَّفْقَةِ الشُّعُورِيَّةِ الْأُولَى! دَعَاكَ مِنْ كَلَامٍ هَؤُلَاءِ لَا قِيَمَةَ لَهُ وَابْقَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَكَانَ يَتَذَوَّقُ الْكَلَامَ الْبَلِيغَ وَيُعْجَبُ بِهِ، وَعَدَمُ ثُبُوتِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثِيًّا لَا يَعْنِي حَتْمِيَّةَ عَدَمِ وَقُوعِهَا تَارِيخِيًّا.

هُنَاكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَقَالُوا: لَوْ أَنَّ التَّارِيخَ حُوكِمَ مُحَاكَمَةً صَارِمَةً لِقَوَاعِدِ الْمُصْطَلَحِ وَعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَرُبَّمَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ، لِذَلِكَ يَقُولُونَ أَمْثَالَ هَذَا الْكَلَامِ.

يَقُولُونَ: عَدَمُ ثُبُوتِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثِيًّا لَا يَعْنِي حَتْمِيَّةَ عَدَمِ وَقُوعِهَا تَارِيخِيًّا، يَعْنِي قَدْ تَقَعُ مِنْ حَيْثُ التَّارِيخُ وَتَكُونُ عِنْدَنَا مُلَابَسَاتٌ تَقْضِي بِأَنَّهَا حَتْمًا قَدْ وَقَعَتْ، يَعْنِي يَرَوِيهَا أَنَا نَسْ يُؤْمَنُ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى الْكَذِبِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ فِي

الْمُتَّهَى لَوْ أَنَّكَ عَرَضْتَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ عَلَى قَوَاعِدِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَاحِدًا وَاحِدًا لَرُبَّمَا لَمْ يَصِحَّ مَعَكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَلَكِنَّ الْوَاقِعَةَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا تَكُونُ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ بِمَشْهَدِ جُمُوعٍ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُنْقَلُ أَوْ يُدْعَى أَنَهَا تَكُونُ كَذَلِكَ ثُمَّ لَا تُنْقَلُ فَيَكُونُ النَّظَرُ الْأَوَّلُ مُقَوِّيًا لِإِبْثَاتِهَا، وَالنَّظَرُ الثَّانِي أَيْ فِي الْأَمْرِ الثَّانِي، يَعْنِي أَنْ تَكُونَ قَدْ وَقَعَتْ بِمَحْضَرِ جُمُوعٍ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ، وَمِنْ الْمَوْجِبِ لَذَلِكَ أَنْ يَتَشَرَّ ذِكْرُهَا ثُمَّ لَا يَذْكُرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَقِفُونَ حِينَئِذٍ وَيَتَكَلَّمُونَ كَلَامًا..

عَلَى كُلِّ حَالٍ عِنْدَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ: «عَدَمُ ثُبُوتِ الرُّوَايَاتِ حَدِيثِيًّا لَا يَعْنِي حَتْمِيَّةَ عَدَمِ وَقُوعِهَا تَارِيخِيًّا».

هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ مُرَاجَعَةٌ، هَلْ يُؤْخَذُ هَكَذَا عَلَى إِطْلَاقٍ أَوْ لَا؟ هَذَا مَبْحَثٌ يُبَحِّثُ فِي مَظَانِّهِ.

لِذَلِكَ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلَامِهِ ﷺ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَتَّى مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لِشُهْرَتِهَا لَا لِصِحَّتِهَا، وَالشُّهْرَةُ هُنَا بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لَا بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ دُونَ الْعَشْرَةِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ الْإِسْنَادِ، الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْسَامِ الْأَحَادِ، هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ.

وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَكُونُ فَرْدًا، قَدْ يَكُونُ فَرْدًا يَعْنِي لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدٌ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ أَوَّلِيَّتُهُ تَكُونُ مُطْلَقَةً بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْإِسْنَادِ كَمَا فِي حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ سِوَى عُمَرَ، وَلَكِنْ يَكُونُ كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ التَّفَرُّدُ وَهُوَ
أَيْضًا مَشْهُورٌ، بَسٌّ وَلَكِنْ، بَسٌّ فَصِيحَةٌ، كَلِمَةٌ بَسٌّ كَلِمَةٌ فَصِيحَةٌ صَحِيحٌ كَلِمَةٌ
فَصِيحَةٌ، فَيَكُونُ مَشْهُورًا وَهُوَ فَرْدٌ بَلْ فَرْدٌ مُطْلَقٌ.

إِذَنْ؛ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قِصَّةَ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِشُهْرَتِهَا لَا
لِصِحَّتِهَا.

كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ سَبَقَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ هِيَ وَزَوْجُهَا
سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَهُوَ ابْنُ عَمَّهَا، وَكَانَا يُخْفِيَانِ
إِسْلَامَهُمَا.

وَكَانَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَدَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي مِنَ السَّابِقِينَ
يَخْتَلِفُ إِلَى فَاطِمَةَ وَزَوْجِهَا يُقْرِئُهَا الْقُرْآنَ.

وَكَذَلِكَ كَانَ سَعِيدٌ وَفَاطِمَةُ - كَمَا مَرَّ بِنَا - فَهُمَا مِنَ الرَّعِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَمِنْ
السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَسْلَمَ مُبَكَّرًا وَكَذَا امْرَأَتُهُ فَاطِمَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَمَّا رَجَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَيْتِهِ أَخَذَ يُفَكِّرُ فِي أَمْرِ لَيْلَى بِنْتِ أَبِي حَثْمَةَ وَزَوْجِهَا
عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَيْفَ تَفَرَّقَتْ قُرَيْشٌ، وَهَاجَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ
يَحْدُثُ هَذَا؟

مِنْ وَرَاءِ كُلِّ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ؟

وَرَاءَ كُلِّ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَعَزَمَ عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ لِشَهْرَتِهَا لَا لِصِحَّتِهَا.

فَخَرَجَ ﷺ مُتَوَشِّحًا سَيْفَهُ يُرِيدُ قَتْلَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَجْتَمِعُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي بَيْتٍ عِنْدَ الصَّفَا فِي دَارِ الْأَرْقَمِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ عَلَى وَجْهِ التَّخْدِيدِ أَيْنَ يَجْتَمِعُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا مَرَّ.

وَالَّذِي وَصَلُوا إِلَيْهِ فِي النَّهَائَةِ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي يَجْتَمِعُ بِأَصْحَابِهِ فِيهَا تَقَعُ عِنْدَ الصَّفَا فَخَرَجَ ﷺ مُتَوَشِّحًا سَيْفَهُ يُرِيدُ قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَجْتَمِعُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي بَيْتٍ عِنْدَ الصَّفَا وَهُمْ قَرِيبٌ مِنْ أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، وَمِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَمْزَةُ ﷺ أَثَرُوا الْمَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَخْرُجُوا مُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ.

لَقِيَهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ الْعَدَوِيُّ ﷺ وَكَانَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ يَا عُمَرُ؟».

قَالَ: «أُرِيدُ مُحَمَّدًا هَذَا الصَّابِئَ الَّذِي فَرَّقَ أَمْرَ قُرَيْشٍ وَسَفَّهَ أَحْلَامَهَا وَعَابَ دِينَهَا وَسَبَّ آلِهَا فَأَقْتُلْهُ!».

فَقَالَ لَهُ نُعَيْمُ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ غَرَّتْكَ نَفْسُكَ يَا عُمَرُ، أَتَرَى بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنِي زُهْرَةَ تَارِكِيكَ تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ قَتَلْتَ مُحَمَّدًا؟!»

أَفَلَا تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَتَقِيمَ أَمْرَهُمْ؟!».

قَالَ: «وَأَيُّ أَهْلِ بَيْتِي؟».

قَالَ: «أُخْتُكَ فَاطِمَةُ وَزَوْجُهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ وَاللَّهِ أَسْلَمَا وَتَابَعَا مُحَمَّدًا عَلَى دِينِهِ، وَتَرَكََا دِينَكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَأَقِمْ أَمْرَهُمْ!«.

فَرَجَعَ عُمَرُ رضي الله عنه عَامِدًا إِلَى أُخْتِهِ وَزَوْجِهَا وَعِنْدَهُمَا خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِّ رضي الله عنه مَعَهُ صَحِيفَةٌ فِيهَا سُورَةُ طه، يُقْرَأُهَا إِيَّاهَا، وَكَانَ خَبَابٌ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِمَا وَيُقْرَأُهَا الْقُرْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي فِي يَدِهِ السَّعَةُ يَكُونَانِ مَعَهُ يُصِيبَانِ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَدْ ضَمَّ إِلَى زَوْجِ أُخْتِ عُمَرَ، إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، رَجُلَيْنِ مِمَّنْ أَسْلَمَا أَحَدُهُمَا خَبَابُ فَلَمَّا سَمِعُوا حِسَّ عُمَرَ، تَعَيَّبَ خَبَابُ رضي الله عنه فِي مَخْدَعٍ لَهُمْ [الْمَخْدَعُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ، يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ] لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ عُمَرَ آذَنَ بِشَرِّ فَدَخَلَ إِلَى هَذَا الْمَخْدَعِ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ الصَّغِيرِ لِيَخْتَبَأَ فِيهِ.

وَأَخَذَتْ فَاطِمَةُ الصَّحِيفَةَ فَجَعَلَتْهَا فَخِذَهَا أَيْ تَحْتَ فَخِذِهَا، وَقَدْ سَمِعَ عُمَرُ حِينَ دَنَا إِلَى الْبَيْتِ قِرَاءَةَ خَبَابٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمَا قَالَ: «مَا هَذِهِ الْهَيْمَةُ؟» وَالْهَيْمَةُ هِيَ الْكَلَامُ الْخَفِيُّ الَّذِي لَا يُفْهَمُ.

«مَا هَذِهِ الْهَيْمَةُ الَّتِي سَمِعْتُهَا عِنْدَكُمْ؟».

فَقَالَ: «مَا عَدَا حَدِيثًا تَحَدَّثْنَاهُ بَيْنَنَا».

قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ قَدْ صَبَوْتُمَا».

فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ زَوْجُ فَاطِمَةَ: «يَا عُمَرُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ؟» فَضْرَبَ عُمَرُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ضَرْبَةً شَدِيدَةً فَسَقَطَ؛ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ لِتَمْنَعَ زَوْجَهَا سَعِيدًا مِنْ أَخِيهَا عُمَرَ، فَضْرَبَهَا عُمَرُ فَشَجَّهَا حَتَّى سَالَ مِنْهَا الدَّمُ فَلَمَّا فَعَلَ عُمَرُ بِهِمْ ذَلِكَ.

قَالَا لَهُ: «نَعَمْ قَدْ أَسْلَمْنَا وَآمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ!».

فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِأُخْتِهِ مِنَ الدَّمِ نَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ وَارْعَوَى، أَيْ كَفَّ وَارْتَدَعَ وَهَدَأَتْ نَفْسُهُ فَقَالَ لِأُخْتِهِ: «أَعْطِينِي هَذِهِ الصَّحِيفَةَ الَّتِي سَمِعْتُكُمْ تَقْرُؤْنَهَا أَنِفًا أَنْظُرُ مَا هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ» وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ.

فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ فَاطِمَةُ: «إِنَّا نَخْشَاكَ عَلَيْهَا».

قَالَ: «لَا تَخَافِي».

وَحَلَفَ لَهَا بِالْهَيْتَةِ لِيَرُدَّهَا إِلَيْهَا إِذَا قَرَأَهَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ طَمَعَتْ فِي إِسْلَامِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: «يَا أَخِي إِنَّكَ نَجِسٌ عَلَى شَرِكَكَ وَإِنَّهُ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَقُمْ فَاغْتَسِلْ».

فَقَامَ عُمَرُ فَاغْتَسَلَ، فَأَعْطَتْهُ الصَّحِيفَةَ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿طه

﴿١﴾ مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾ إِلَّا نَذِيرٌ لِمَنْ يَخْشَى ﴿٣﴾ تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ

الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى ﴿١﴾ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴿طه: ١-٥﴾، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

فَرَّقَ قَلْبُهُ وَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا الْكَلَامَ وَمَا أَكْرَمَهُ!! مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ أَنْ يُعْبَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ، دُلُونِي عَلَى مُحَمَّدٍ!»

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ خَبَابٌ خَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِّرْ يَا عُمَرُ! فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا رَجُؤَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ خَصَّكَ بِدَعْوَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِعُمَرَو بْنِ هِشَامٍ» - وَهُوَ أَبُو جَهْلٍ - «فَاللَّهُ اللَّهُ يَا عُمَرُ».

فَقَالَ لَهُ: «فَدُلَّنِي يَا خَبَابُ عَلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى آتِيَهُ فَأُسَلِّمَ، فَقَالَ لَهُ خَبَابٌ: «هُوَ فِي دَارِ أَرْقَمَ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ بِأَسْفَلِ الصِّفَا، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ».

فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَتَوَشَّحَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ - أَيْ مِنْ شِقِّ الْبَابِ أَوْ فُرْجَتِهِ - فَرَأَاهُ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، فَرَجَعَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ فَرِحٌ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ».

وَوَجَلَ الْقَوْمُ - أَيْ خَافُوا -، فَقَالَ لَهُمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟!». www.menhag-un.com

قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ: «افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ، فَإِنْ كَانَ جَاءَ يُرِيدُ خَيْرًا بَدَلْنَاهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ يُرِيدُ شَرًّا قَتَلْنَاهُ بِسَيْفِهِ» الْحَمْزَةُ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُ لَهُ».

فَفَتَحُوا لَهُ وَنَهَضَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَقِيَهُ، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَمَالَكَ عُمَرُ أَنْ وَقَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، مِنَ الَّذِي يَجْذِبُهُ؟ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ فَوَاللَّهِ مَا أَرَى أَنْ تَنْتَهِيَ حَتَّى يُنْزِلَ اللَّهُ بِكَ قَارِعَةً».

فَقَالَ عُمَرُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَوْمِنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكْبِيرَةً، عَرَفَ مِنْهَا أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ قَدْ أَسْلَمَ، وَكَبَّرَ الصَّحَابَةُ ﷺ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا أَهْلُ مَكَّةَ.

أَخْرَجَ قِصَّةَ إِسْلَامِ عُمَرَ عَلَى هَذَا النُّحْوِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»، وَسَنَدُهَا ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِدُونِ سَنَدٍ.

أَمَّا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» فِي تَرْجَمَةِ قَاسِمِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَصْرِيِّ أَحَدَ رَوَاةِ قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ -أَيُّ الْبُخَارِيِّ-: «لَهُ أَحَادِيثٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» فِي تَرْجَمَةِ قَاسِمِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَصْرِيِّ:
«حَدَّثَ عَنْهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ بِمَتْنٍ مَحْفُوظٍ وَبِقِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ
مُنْكَرَةٌ جِدًّا».

رَوَايَةٌ ثَانِيَّةٌ فِي خَبَرِ إِسْلَامِهِ.

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
«سَأَلْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيتَ الْفَارُوقُ؟

قَالَ: أَسْلَمَ حَمْزَةُ قَبْلِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلْإِسْلَامِ فَقُلْتُ: اللَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، فَمَا فِي الْأَرْضِ نَسَمَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَسَمَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَتْ أُخْتِي: هُوَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ الْأَرْقَمِ عِنْدَ الصَّفَا، فَاتَيْتُ الدَّارَ وَحَمْزَةُ
فِي أَصْحَابِهِ جُلُوسٌ فِي الدَّارِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ، فَضَرَبْتُ الْبَابَ
فَاسْتَجَمَعَ الْقَوْمُ.

فَقَالَ لَهُمْ حَمْزَةُ: مَا لَكُمْ؟

قَالُوا: عُمَرُ.

قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ ثُمَّ نَثَرَهُ فَمَا تَمَالَكَ أَنْ وَقَعَ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُتِّهِ يَا عُمَرُ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: فَكَبَّرَ أَهْلُ الدَّارِ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتْنَا وَإِنْ حَيَيْنَا؟

قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتُمْ وَإِنْ حَيَيْتُمْ».

قَالَ: فَقُلْتُ: فَفِيمَ الْإِخْتِفَاءِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتَخْرُجَنَّ، فَأُخْرِجَنَاهُ فِي صَفَيْنِ، حَمْزَةٌ فِي أَحَدِهِمَا، وَأَنَا فِي الْآخِرِ، لَهُ كَدِيدٌ كَكَدِيدِ الطَّحِينِ -وَالْكَدِيدُ التُّرَابُ النَّعِيمُ، فَإِذَا وُطِئَ ثَارَ غُبَارُهُ، أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَّ الْغُبَارَ كَانَ يَثُورُ مِنْ مَشْيِهِمْ-، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيَّ قُرَيْشٌ وَإِلَى حَمْزَةٍ، فَأَصَابَتْهُمْ كَابَةٌ لَمْ يُصِبْهُمْ مِثْلَهَا، فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْفَارُوقَ، وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ». أَخْرَجَهُ أَيضًا أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَأَوْرَدَهَا -أَي هَذِهِ الْقِصَّةَ- الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ»، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» وَذَكَرَ فِي إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةَ رَوَايَاتٍ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ أَسَانِيدِهَا، فَلِمَاذَا نَأْتِي بِهَا؟

لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، يَعْنِي هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْلَمُهُ الصَّبِيَّانُ فِي مَرَاحِلِ التَّعْلِيمِ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ، وَأَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ يُعْلِنُ إِسْلَامَ الْكُلِّ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ

صَفٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الْحَمْزَةُ عَلَى رَأْسِ الصَّفِّ الْآخِرِ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ جِدًّا كَمَا مَرَّ.

* قِصَّةُ أُخْرَى فِي خَبَرِ إِسْلَامِهِ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِانْقِطَاعِهِ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ.

قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا نُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٤٠ - ٤١]، هُوَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ عَلَى حَسَبِ الرِّوَايَةِ وَسَنَدُهَا ضَعِيفٌ. يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: إِنَّهُ شَاعِرٌ، كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَكَانَهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ خَلْفَهُ، فَهُوَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي، هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكْذِيبَ مَا فِي نَفْسِهِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا نُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٤٠ - ٤١].

قَالَ: قُلْتُ - أَيْ فِي نَفْسِهِ -: كَاهِنٌ، قَالَ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا نَذْكُرُونَ ﴿٤٢﴾ نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٢ - ٤٧] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

قَالَ ﷺ: فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلِّ مَوْقِعٍ. هَذَا ضَعِيفٌ كَمَا مَرَّ، أَخْرَجَهُ
الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِانْقِطَاعِهِ.

* مَتَى كَانَ إِسْلَامُهُ إِذَنْ؟

وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ أَنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ
السَّادِسَةِ لِلْبُعْثَةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أَسْلَمَ أَبُوهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
عُمُرُهُ سِتَّ سِنِينَ كَمَا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَقَدْ اسْتُصْغِرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ
غَزْوَةِ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، وَكَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ سَنَةً ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِنَحْوِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَذَلِكَ فِي
السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْبُعْثَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ!

كَانَ ﷺ فِي السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ يَوْمَ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَبَعْدَ أَرْبَعِينَ نَفْسًا بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَحْرَارٍ قَدْ
أَسْلَمُوا قَبْلَهُ.

وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مُرَاجَعَةٌ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانُوا فِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ
الثَّانِيَةِ كَانُوا فَوْقَ الثَّمَانِينَ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِذَا قُلْنَا بِتَأْخِرِ إِسْلَامِهِ ﷺ إِلَى السَّنَةِ
التَّاسِعَةِ لِلْبُعْثَةِ، فَهَذَا الَّذِي وَقَعَ كَانَ فِي حُدُودِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ،
فَالْهِجْرَةُ الْأُولَى وَقَعَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَرَجَعَ الَّذِينَ هَاجَرُوا الْهِجْرَةَ الْأُولَى
إِلَى الْحَبَشَةِ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَدْخُلُوهَا، إِلَّا مَنْ دَخَلَ فِي جَوَارٍ، فَإِنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى
الْحَبَشَةِ مَرَّةً أُخْرَى.

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَسْلَمَ أَبِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ تَعْلَمْ قُرَيْشٌ بِإِسْلَامِهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي مَرَّ بِشَأْنِ جَمِيلِ بْنِ مَعْمَرِ الْجُمَحِيِّ، وَكَيْفَ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ، وَكَيْفَ انْتَشَرَ خَبَرُ إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ الَّذِي دَفَعَ عَنْهُ قُرَيْشًا لَمَّا هَمُّوا بِهِ كَانَ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ لَا جَزَاءَ اللَّهِ خَيْرًا، هَذَا الْكَلَامُ هُوَ الَّذِي نُسِبَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ.

قَالَ: «يَا بُنَيَّ ذَاكَ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ لَا جَزَاءَ اللَّهِ خَيْرًا» لِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا، فَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّهُ صَنَعَ لَهُ مَعْرُوفًا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَاءٌ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِكَافِرٍ عِنْدِي يَدًا حَتَّى لَا أُحِبَّهُ! لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ إِلَيْكَ الْمَعْرُوفَ فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَدْعَاةً لِلْمَحَبَّةِ، فَيَقُولُ -مَعَ أَنَّهُ دَفَعَ الْقَوْمَ عَنْهُ- يَقُولُ: «لَا جَزَاءَ اللَّهِ خَيْرًا».

زَحَفَ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ عُمَرَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ -يُرِيدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَبَاهُ- خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ لَهُ: «مَا بَالُكَ؟».

قَالَ: «زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي أَنْ أَسْلَمْتُ!».

قَالَ: «لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ».

فَخَرَجَ الْعَاصُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُونَ؟».

فَقَالُوا: «نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ».

قَالَ: «لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ».

قَالَ: فَكَّرَ - أَيْ رَجَعَ - النَّاسُ «الرَّوَايَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ».

فَزَحَفُوا زَحْفًا وَجَاءُوا جَيْشًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتُلُوا عُمَرَ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ يَغِيظُهُمْ إِغَازَةً شَدِيدَةً، فَقَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، فَزَحَفُوا مِنْ أَجْلِ قَتْلِهِ، فَردَّهُمُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ إِنَّمَا يَرُدُّهُمْ كَمَا يُفْسِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ «كَانُوا حُلَفَاءَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وَالْحَلِيفُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ حَلِيفِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ وَمَعَرَّةٌ أَنْ يُصِيبَ حَلِيفَهُ شَيْءٌ وَهُوَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، فَهَذَا يُفْسِرُ لَنَا دِفَاعَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ وَظَاهَرَ بِهِ.

بِإِسْلَامِ عُمَرَ عَزَّ الْمُسْلِمُونَ وَصَارُوا يَغْشَوْنَ الْكَعْبَةَ وَيَطُوفُونَ حَوْلَهَا وَيُصَلُّونَ لَا يَخَافُونَ قُرَيْشًا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْجَدَلِ وَالْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ فَتَحًا وَهَجْرَتُهُ نَصْرًا وَإِمَارَتُهُ رَحْمَةً وَاللَّهُ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ حَوْلَ الْبَيْتِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ»: ثُمَّ أَسْلَمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَكَانَ إِسْلَامُهُ فَتَحًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفَرَجًا لَهُمْ مِنَ الضِّيقِ.

ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَأَبِي جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْمَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، فَهِيَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ﴿أَوْمَنْ كَانَ مِيتًا﴾ فِي شَرِكِهِ وَضَلَالَتِهِ وَكُفْرِهِ ﴿فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ بِالْإِسْلَامِ ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. قَالَا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ حِينَ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَكَمُلَ بِهِ الْأَرْبَعُونَ.

رَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
مَدَنِيَّةً، وَإِسْلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِاتِّفَاقٍ، بَعْدَ أَنْ عَادَ
الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْحَبَشَةِ إِلَى مَكَّةَ، عَادَتْ فُرَيْشٌ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْكِيلِ
وَالِإِضْطِهَادِ كَأَشَدِّ مَا كَانَ! وَأَغْرَتْ سَائِرَ الْقَبَائِلِ بِمُضَاعَفَةِ الْأَذَى لِلْمُسْلِمِينَ.
فَسَطَّتْ، -وَالسَّطُّ الْقَهْرُ بِالْبَطْشِ- بِهِمْ عَشَائِرُهُمْ وَلَقُوا مِنْهُمْ أَذًى شَدِيدًا حَتَّى
بَلَغَ الْجَهْدَ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ أَصْحَابَهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ أَذِنَ لَهُمْ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الهجرة الثانية إلى الحبشة، ومكيدة قريش بمهاجري الحبشة

كَانَتْ الْهَجْرَةُ الثَّانِيَةُ أَشَقَّ مِنْ سَابِقَتِهَا، وَلَقِيَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قُرَيْشٍ تَعْنِيفًا شَدِيدًا وَنَالُوهُمْ بِالْأَذَى.

كَانَ عِدَّةٌ مَنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ - فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ - كَانَ عِدَّةٌ مَنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ يَشْكُ فِي هِجْرَتِهِ وَاثْنَانِ وَثَمَانُونَ رَجُلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ رحمته الله: وَشَكََّ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه هَلْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ أَمْ لَا؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ كَالْوَاقِدِيِّ وَابْنِ عُقْبَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ.

انْتَهَى كَلَامُ السُّهَيْلِيِّ.

وَمِنَ النِّسَاءِ خَرَجَ ثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً، إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْقُرَشِيَّاتِ، وَسَعَى غَيْرُ قُرَشِيَّاتٍ ذَلِكَ عَدَا أَبْنَائِهِمُ الَّذِينَ وُلِدُوا لَهُمْ فِي الْحَبَشَةِ.

كَانَ أَمِيرُهُمْ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

اسْتِعْرَاضُ قَائِمَةِ الْمُهَاجِرِينَ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الدَّائِرَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَتَنَوُّعِهَا وَشُمُولِهَا لِلطَّبَقَاتِ وَالْمُسْتَوَيَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمَكِّيِّ كُلِّهِ، فَفِيهِمْ - يَعْنِي فِي هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ - الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالْكَهْلُ وَالشَّابُّ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَيَنْتَمِي أَغْلَبُهُمْ إِلَى أُسْرَةٍ مَكِّيَّةٍ عَرِيقَةٍ، فَدَلَّ عَلَى شِدَّةِ تَأْثِيرِ الدَّعْوَةِ وَقُوَّتِهَا وَشُمُولِهَا.

فِي طَرِيقِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ مَاتَ خَالِدُ بْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَيَّةٍ نَهَشَتْهُ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَاجَرَ خَالِدُ بْنُ حِزَامٍ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ فِي الطَّرِيقِ فَمَاتَ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» [النساء: ١٠٠].

الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي جُنْدُبِ بْنِ ضَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْأَثِيرِ.

قَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُنْتُ أَتَوَقَّعُهُ وَأَنْتَظِرُ قُدُومَهُ وَأَنَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَمَا أَحْزَنَنِي شَيْءٌ حُزْنَ وَفَاتِهِ حِينَ بَلَغْتَنِي لِأَنَّهُ قَلَّ أَحَدٌ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا مَعَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَوْ ذَوِي رَحِمِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي عَبْدِ الْعَزَّى وَلَا أَرْجُو غَيْرَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا الْأَثَرُ غَرِيبٌ جِدًّا، فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَكِّيَّةٌ، وَنَزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ مَدَنِيَّةٌ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ تَعْمُّ حُكْمَهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

سَبَبَ النُّزُولِ، وَهَذِهِ أَيْضًا مِمَّا يَأْخُذُ بِهِ الْعُلَمَاءُ، فَإِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ ذَكَرُوهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فِي أَصْلِ النُّزُولِ وَلَا يَكُونُ هُوَ سَبَبًا لِنُزُولِهَا كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ تَعَمُّ حُكْمَهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَبَبَ النُّزُولِ.

خَالِدُ بْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ هُوَ؟ هُوَ أَخُو حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَجْرَةٌ مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِرَارًا بِدِينِهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرْفَطَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَبُو مُوسَى، فَاتُوا النَّجَاشِيَّ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بِهَدِيَّةٍ فَلَمَّا دَخَلَا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَجَدَا لَهُ، ثُمَّ ابْتَدَرَاهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

ثُمَّ قَالَا لَهُ: «إِنْ نَفَرْنَا مِنْ بَنِي عَمَّنَا نَزَلُوا أَرْضَكَ، وَرَغِبُوا عَنَّا وَعَنْ مِلَّتِنَا».

قَالَ: «فَإَيْنَ هُمْ؟».

قَالَا: «هُمْ فِي أَرْضِكَ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ».

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ جَعْفَرٌ لِّلْمُهَاجِرِينَ: «أَنَا خَطِيبُكُمُ الْيَوْمَ»، فَاتَّبَعُوهُ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالُوا لَهُ: «مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟» -يَعْنِي كَمَا صَنَعَ عَمْرُو وَعُمَارَةُ، وَكَمَا يَصْنَعُونَ هُمْ يَسْجُدُونَ لِلْمَلِكِ، أَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ دَخَلَ فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ - فَقَالُوا لَهُ: «مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟!».

قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ».

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولًا، ثُمَّ أَمَرَنَا أَلَّا نَسْجُدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ».

قَالَ: «فَمَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأُمِّهِ؟».

قَالَ جَعْفَرٌ: «نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ، هُوَ كَلِمَتُهُ وَرُوحُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا بَشَرٌ، وَلَمْ يَفْرِضْهَا وَلَدٌ» -لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهَا وَلَمْ يَحْزُهَا، يَعْنِي قَبْلَ الْمَسِيحِ ﷺ.

قَالَ: «فَرَفَعَ النَّجَاشِيُّ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْحَبَشَةِ، وَالْقَسِيِّينَ، وَالرُّهْبَانَ، وَاللَّهُ مَا يَزِيدُونَ عَلَى الَّذِي نَقُولُ فِيهِ مَا سِوَى هَذَا، مَرْحَبًا بِكُمْ، وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي نَجَدُ فِي الْإِنْجِيلِ، وَأَنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، انزَلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، وَاللَّهُ لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ، وَأَوْضِئْهُ!» صلى الله عليه وآله وسلم.

وَهَذَا يُذَكِّرُكَ بِمَا سَيَأْتِي بَعْدَ مَا بَيْنَ سَنَةِ سِتٍّ وَسَنَةِ ثَمَانٍ فِي وَقْتِ الْمُوَادَعَةِ مِنْ لِقَاءِ هِرْقْلَ بِأَبِي سُفْيَانَ، فَقَدْ قَالَ هِرْقْلُ نَحْنُ مَا قَالَ النَّجَاشِيُّ، وَكَانَ أَيْضًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ.

يَقُولُ الْمَلِكُ: «وَاللَّهُ لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ وَأَوْضِئْهُ، وَأَمْرٌ بِهَدْيَةِ الْآخَرَيْنِ - عَمْرُو وَعِمَارَةُ - فَرَدَّتْ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَدْرًا» كَمَا مَرَّ.

هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ صلى الله عليه وآله وسلم.

وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اسْتَغْفَرَ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ يُرِيدُ النَّجَاشِيُّ.

هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ يَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ: «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ وَسِيَّاقٌ حَسَنٌ وَفِيهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ فِي مَنَ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدْرَجًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ».

فِي هَذَا إِشْكَالٌ سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَرَضُهُ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي وَقْتٍ سِوَى هَذَا، فَكَيْفَ كَانَ مُهَاجِرًا إِلَى الْحَبَشَةِ هَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: «وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي (الدَّلَائِلِ) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا فَبَعَثُوا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ وَجَمَعُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدِيَّةً وَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ فَاتَّيَاهُ بِالْهَدِيَّةِ فَقَبِلَهَا وَسَجَدَا لَهُ. ثُمَّ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أَرْضِنَا رَغِبُوا عَنْ دِينِنَا وَهُمْ فِي أَرْضِكَ!».

قَالَ لَهُمُ النَّجَاشِيُّ: «فِي أَرْضِي؟»

قَالُوا: «نَعَمْ».

فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ لَنَا جَعْفَرٌ: «لَا يَتَكَلَّمُ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنَا خَطِيبُكُمْ الْيَوْمَ»، فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِهِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَارَةُ عَنْ يَسَارِهِ وَالْقِسِيسُونَ جُلُوسٌ سِمَاطِينَ وَقَدْ قَالَ لَهُ عَمْرُو وَعُمَارَةُ: «إِنَّهُمْ لَا يَسْجُدُونَ لَكَ»، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا بَدَرْنَا مِنْ عِنْدِهِ مِنَ الْقِسِيسِينَ وَالرُّهْبَانِ: «اسْجُدُوا لِلْمَلِكِ!». فَقَالَ جَعْفَرٌ: «لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ».

فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: «وَمَا ذَاكَ؟»

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِيْنَا رَسُولًا، وَهُوَ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بَعْدِهِ، اسْمُهُ أَحْمَدُ؛ فَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَأَمَرَنَا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَأَعْجَبَ النَّجَاشِيُّ قَوْلَهُ!

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: «أُصْلَحَ اللَّهُ الْمَلِكَ إِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ!»

فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: «مَا يَقُولُ صَاحِبُكُمْ فِي ابْنِ مَرْيَمَ؟»

قَالَ: «يَقُولُ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ هُوَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ الَّتِي لَمْ يَقْرَبَهَا بَشَرٌ وَلَمْ يَفْرِضْهَا وَلَدٌ».

فَتَنَاولَ النَّجَاشِيُّ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَفَعَهُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقِسِيِّينَ وَالرُّهْبَانِ مَا يَزِيدُ هَؤُلَاءِ عَلَى مَا نَقُولُ فِي مَرْيَمَ وَلَا وَزْنَ هَذِهِ! مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى وَلَوْ لَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ لَا تَيْتُهُ حَتَّى أَقْبَلَ نَعْلَيْهِ، امْكُثُوا فِي أَرْضِي مَا شِئْتُمْ!».

وَأَمَرَ لَنَا بِطَعَامٍ وَكِسْوَةٍ. وَقَالَ: «رُدُّوْا عَلَيَّ هَذَيْنِ هَدِيَّتَهُمَا».

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَجُلًا قَصِيرًا وَكَانَ عُمَارَةُ رَجُلًا جَمِيلًا وَكَانَا أَقْبَلَا فِي الْبَحْرِ فَشَرَبَا -يَعْنِي خَمْرًا- وَمَعَ عَمْرُو امْرَأَتُهُ فَلَمَّا شَرَبَا قَالَ عُمَارَةُ لِعَمْرُو: «مُرْ امْرَأَتَكَ فَلْتَقْبَلْنِي».

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: «أَلَا تَسْتَحِي؟!».

فَأَخَذَ عُمَارَةُ عَمْرًا فَرَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ، فَجَعَلَ عَمْرُو يُنَاشِدُهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ السَّفِينَةَ؛ فَحَقَّدَ عَلَيْهِ عَمْرُو فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَمْرُو لِلنَّجَاشِيِّ: «إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ خَلْفَكَ عُمَارَةُ فِي أَهْلِكَ».

فَدَعَا النَّجَاشِيَّ بِعُمَارَةَ فَنَفَخَ فِي إِحْلِيلِهِ فَطَارَ مَعَ الْوَحْشِ هَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الدَّلَائِلِ) إِلَى قَوْلِهِ: «فَأَمَرَ لَنَا بِطَعَامٍ وَكِسْوَةٍ».

قَالَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ خَرَجَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُمْ بَلَغَهُمْ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ بِالْيَمَنِ؛ فَخَرَجُوا مُهَاجِرِينَ فِي بَضْعٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا فِي سَفِينَةٍ فَأَلْقَتْهُمْ سَفِينَتُهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَوَافَقُوا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُمْ فَأَمَرَهُ جَعْفَرٌ بِالْإِقَامَةِ فَأَقَامُوا عِنْدَهُ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَنِ خَيْرٍ هَذَا حَلُّ الْإِشْكَالِ.

قَالَ: «وَأَبُو مُوسَى شَهِدَ مَا جَرَى بَيْنَ جَعْفَرٍ وَبَيْنَ النَّجَاشِيِّ فَأَخْبَرَهُ» هُوَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا - وَهُوَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فِي الْيَمَنِ - خَرَجُوا وَقَدْ رَكِبُوا فِي السَّفِينَةِ يُرِيدُونَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَرَتْ سَفِينَتُهُمْ فَأَلْقَتْهُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَلَقُوا جَعْفَرَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَأَمَرَهُمْ بِالْبَقَاءِ حَيْثُ هُمْ.

قَالَ: قَالَ: «وَأَبُو مُوسَى شَهِدَ مَا جَرَى بَيْنَ جَعْفَرٍ وَبَيْنَ النَّجَاشِيِّ فَأَخْبَرَ عَنْهُ».

قَالَ: وَلَعَلَّ الرَّاوي وَهَمَ فِي قَوْلِهِ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ» فَهَذَا أُسْنَدٌ إِلَى أَبِي مُوسَى فِي مَطْلَعِ كَلَامِهِ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ» قَالَ: «فَلَعَلَّ الرَّاوي قَدْ وَهَمَ فِي قَوْلِهِ هَذَا!!».

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي هِجْرَةِ الْحَبْشَةِ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا فَوَافَيْنَا النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه: «لَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُطَوَّلًا.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا ضَافَتْ مَكَّةَ، وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه وَفُتِنُوا، وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَمِنْ عَمِّهِ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ وَمِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «إِنَّ بَارِضَ الْحَبْشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُّوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ».

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا حَتَّى اجْتَمَعْنَا بِهَا فَتَزَلْنَا بِخَيْرِ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ آمِنِينَ عَلَى دِينِنَا وَلَمْ نَخْشَ فِيهَا ظُلْمًا، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشُ أَنَا قَدْ أَصَبْنَا دَارًا وَأَمْنًا غَارُوا مِنَّا فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا؛ لِيُخْرِجَنَا مِنْ بِلَادِهِ وَلِيُرَدَّنَا عَلَيْهِمْ، فَبَعَثُوا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ -فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي مَرَّتْ: عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُنَا بَعَثُوا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ- فَجَمَعُوا لَهُ هَدَايَا وَلِبَاطِرِقَتِهِ فَلَمْ يَدْعُوا رَجُلًا إِلَّا هَيَّئُوا لَهُ هَدِيَّةً عَلَى حِدَةٍ.

وَقَالُوا لَهُمَا: «ادْفَعُوا إِلَيَّ كُلَّ بَطْرِيقٍ هَدَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا فِيهِمْ ثُمَّ ادْفَعُوا إِلَيْهِ هَدَايَاهُ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ - أَيْ أَنْ يُكَلِّمَ الْمُهَاجِرِينَ - فَافْعَلُوا..».

هُنَا مَلَحَظٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُلَحَظَ، هَذَا الْمَلَحَظُ هُوَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ عَلَى عِلْمٍ بِبَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقًا بِطَرِيقًا وَعَلَى عِلْمٍ بِمَا يَسُرُّهُ وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَا فَكَانَتْ لَهُمْ اسْتِخْبَارَاتٌ.

وَرُبَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بَعْدَ هِجْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ فَكَلَّفُوا مَنْ يَطَّلِعُ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ حَتَّى يَسْتَغْلُوهَا وَحَتَّى يَدْخُلُوا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ مَدْخَلِهِ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْعُوا رَجُلًا إِلَّا هَيَّئُوا لَهُ هَدِيَّةً عَلَى حِدَةٍ.

وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعُوا إِلَيَّ كُلَّ بَطْرِيقٍ هَدَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا فِيهِمْ، أَعْطُوا الْهَدِيَّةَ أَوَّلًا، أَطْعِمِ الْفَمَ تَسْتَحِي الْعَيْنُ، أَعْطُوهُمْ أَوَّلًا ثُمَّ كَلِّمُوهُمْ فِيهِمْ.

قُولُوا: جِئْنَا مِنْ أَجْلِ كَذَا وَكَذَا - ثُمَّ ادْفَعُوا إِلَيْهِ هَدَايَاهُ - أَيْ لِلنَّجَاشِيِّ - فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ فَافْعَلُوا، فَقَدِمَا عَلَيْهِ.

هَذَا أَيْضًا مَلَحَظٌ دَقِيقٌ يَدُلُّ عَلَى ذِكَائِهِمْ فِي الشَّرِّ، هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ جَعْفَرًا وَالْمُهَاجِرِينَ لَوْ كَلَّمُوا النَّجَاشِيَّ لَأَقْنَعُوهُ لَهُمْ حُجَّةٌ، أَصْحَابُ قَضِيَّةٍ، أَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَهَبُوا لِيُرْجِعُوهُمْ مَا قَضَيْتَهُمْ؟! وَهُوَ صَاحِبُ دِينٍ، هُوَ عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى السَّوِيَّةِ، بِدَلِيلِ اسْتِجَابَتِهِ ﷺ.

إِذَنْ هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَوْ كَلَّمُوا النَّجَاشِيَّ فَسَيَحْظَى شَأْنُهُمْ عِنْدَهُ، وَعِنْدِيذٍ سِيرَجُ الرَّسُولَانِ عَمُرُو وَمَنْ مَعَهُ بِخُفْيِ حُنَيْنٍ - كَمَا يَقُولُونَ -.

قَالُوا: فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمُوهُمْ فَافْعَلُوا، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ بِطَرِيقٍ مِنْ بَطَارِقَتِهِ إِلَّا قَدَّمُوا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا لَهُ: «إِنَّمَا قَدِمْنَا عَلَى هَذَا الْمَلِكِ فِي سُفَهَاتِنَا فَارْقُوا أَقْوَامَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ فَبَعَثْنَا قَوْمَهُمْ لِيَرُدَّهُمُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا فَإِذَا نَحْنُ كَلَّمْنَاهُ فَأَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَفْعَلَ». فَقَالُوا: «نَفْعَلُ».

ثُمَّ قَدَّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّ مَا يَهْدُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ الْأُدُمِ. وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَنَّهُمْ أَهَدَوْا إِلَيْهِ فَرَسًا وَجَبَّةَ دِيْبَاجٍ.

فَلَمَّا أَدْخَلُوا عَلَيْهِ هَدَايَاهُ قَالُوا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّ فِتْنَةً مِنَّا سُفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ - يَعْنِي هُنَاكَ مَجَالٌ لِأَنْ تُدَافِعَ عَنْهُمْ هُمْ فَارْقُوا دِينَنَا وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ - وَجَاؤُوا بِدِينٍ مُبْتَدِعٍ لَا نَعْرِفُهُ، وَقَدْ لَجَّوْا إِلَى بِلَادِكَ وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ عَشَائِرُهُمْ أَبَاؤُهُمْ وَأَعْمَامُهُمْ وَقَوْمُهُمْ لِيَرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ - هَذِهِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ، يَعْنِي نَحْنُ إِنَّمَا جِئْنَا مُؤَفِدِينَ مِنْ قَبْلِ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَوْلِيَاءِ أُمُورِهِمْ لِيَرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ - فَإِنَّهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ فَتَمْنَعُهُمْ لَذَلِكَ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: «لَا لَعَمْرُ اللَّهِ لَا أَرُدُّهُمْ عَلَيْكُمْ حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَأَكَلِّمَهُمْ وَأَنْظُرَ مَا أَمْرُهُمْ».

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: «مَلِكٌ عَادِلٌ لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ» فَصَارَ حَكَمًا وَالْحَكْمُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْخَصْمَيْنِ جَمِيعًا، أَمَّا مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ حَكَمًا كَمَا يَصْنَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَسْمَعُ إِلَّا حُجَّةَ خَصْمٍ وَاحِدٍ وَيَقْضِي بِذَلِكَ فَهَذَا ظَالِمٌ! لِأَنَّهُ صَارَ خَصْمًا يَعْنِي هُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنَصَّةٍ قَضَاءٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَصْمَانِ، فَعَرَضَ خَصْمٌ مِنْهُمَا قَضِيَّتَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ هُوَ مِنَ الْخَصْمِ الْآخَرِ فَصَارَ مَعَ هَذَا الْخَصْمِ صَارَ خَصْمًا لَا حَكَمًا، الْعَدْلُ يَقْضِي أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْخَصْمِ الْآخَرِ، وَأَنْ يُوَازِنَ بَيْنَ الْحِجَجِ وَأَنْ يَسْتَدْعِيَ الشُّهُودَ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَدَلَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ ظَالِمًا، كَانَ النَّجَاشِيُّ عَادِلًا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا قَالُوا لَهُ: رُدُّهُمْ عَلَى آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ هُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَهُمْ لَنْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، لَمْ يَرْجِعْ عِنْدَهُ هَذَا الْكَلَامُ.

وإِنَّمَا قَالَ غَاضِبًا، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا أَرُدُّهُمْ عَلَيْكُمْ حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَأَكَلِمَهُمْ وَأَنْظُرُ مَا أَمْرُهُمْ! قَوْمٌ لَجُّوا إِلَى بِلَادِي وَاخْتَارُوا جَوَارِي عَلَى جَوَارِ غَيْرِي فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولُونَ رَدَدْتُهُمْ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ، وَلَمْ أَدْخُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَنْعَمْ عَيْنًا».

ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: أَنَّ أَمْرَاءَهُ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ - لَقَدْ أَخَذُوا الْهَدِيَّةَ - فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، حَتَّى أَسْمَعَ كَلَامَهُمْ وَأَعْلَمَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُمْ عَلَيْهِ!».

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ سَلَّمُوا وَلَمْ يَسْجُدُوا لَهُ فَقَالَ: «أَيُّهَا الرَّهْطُ أَلَا تُحَدِّثُونِي مَا لَكُمْ لَا تُحْيُونِي كَمَا يُحْيِينِي مَنْ أَتَانَا مِنْ قَوْمِكُمْ؟! فَأَخْبِرُونِي مَاذَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى؟!

وَمَا دِينُكُمْ؟

أَنْصَارِي أَنْتُمْ؟!«.

قَالُوا: «لَا».

قَالَ: «أَفِيَهُودُ أَنْتُمْ؟!«.

قَالُوا: «لَا».

قَالَ: «فَعَلَى دِينِ قَوْمِكُمْ؟!«.

قَالُوا: «لَا».

قَالَ: «فَمَا دِينُكُمْ؟!«.

قَالُوا: «الْإِسْلَامُ».

قَالَ: «وَمَا الْإِسْلَامُ؟!«.

قَالُوا: «نَعْبُدُ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

هَذَا كَانَ مُبَكِّرًا جَدًّا بَعْدَ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَثْنَائِهَا فِي مَطَالِعِهَا يَقُولُ ذَلِكَ جَعْفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ كَيْفَ فَهِمَ الدَّعْوَةَ! وَكَيْفَ كَانَ الْفَهْمُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ، فَهَذَا

يُذْكَرُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ بَيْنَ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْقَوْلُ بِعَيْنِهِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو سُفْيَانَ لِهَرَقْلَ إِلَى مَا يَدْعُوكُمْ؟! يَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَخْلَعَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا!

الْيَوْمَ عِنْدَمَا تَسْأَلُ أَحَدًا حَتَّى مِمَّنْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ الْإِلَامَ تَدْعُو؟ يَقُولُ: إِلَى الْإِسْلَامِ، تَقُولُ لَهُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ يَقُولُ: الرَّحْمَةُ، الْأَخْلَاقُ الْحَسَنَةُ.

قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟!.

قَالُوا: «نَعْبُدُ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قَالَ: «مَنْ جَاءَكُمْ بِهَذَا؟!».

قَالُوا: «جَاءَنَا بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِنَا قَدْ عَرَفْنَا وَجْهَهُ وَنَسَبَهُ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا كَمَا بَعَثَ الرُّسُلَ إِلَيْنَا مِنْ قَبْلِنَا فَأَمَرَنَا بِالْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَفَاءِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَنَهَانَا أَنْ نَعْبُدَ الْأَوْثَانَ وَأَمَرَنَا بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَصَدَّقْنَاهُ وَعَرَفْنَا كَلَامَ اللَّهِ وَعَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا فَعَلْنَا ذَلِكَ عَادَانَا قَوْمُنَا وَعَادُوا النَّبِيَّ الصَّادِقَ وَكَذَّبُوهُ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ وَأَرَادُونَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَفَرَرْنَا إِلَيْكَ بِدِينِنَا وَدِمَائِنَا مِنْ قَوْمِنَا!».

فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنْ الْمَشْكَاتِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا أَمْرُ مُوسَى!».

قَالَ جَعْفَرُ: «وَأَمَّا التَّحِيَّةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ، وَأَمَرَنَا بِذَلِكَ فَحَيِّنَاكَ بِالَّذِي يُحْيِي بَعْضَنَا بَعْضًا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، وَأَمَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَعَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَابْنُ الْعَذْرَاءِ الْبُتُولِ».

فَأَخَذَ عُودًا وَقَالَ: «وَاللَّهِ، مَا زَادَ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَى هَذَا وَزَنَ هَذَا الْعُودِ!».

فَقَالَ عُظَمَاءُ الْحَبَشَةِ: «وَاللَّهِ، لَئِنْ سَمِعْتَ الْحَبَشَةَ لَتَخْلَعَنَّ!».

فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَقُولُ فِي عِيسَى غَيْرَ هَذَا أَبَدًا! وَمَا أَطَاعَ اللَّهُ النَّاسَ فِي حِينٍ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَأُطِيعَ النَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ؟! مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ!».

قَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّجَاشِيُّ فَجَمَعَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُ النَّجَاشِيِّ اجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: مَاذَا تَقُولُونَ؟!

فَقَالُوا: وَمَاذَا نَقُولُ؟!

نَقُولُ - وَاللَّهِ، مَا نَعْرِفُ وَمَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِنَا وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ كَائِنْ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ.

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ كَانَ الَّذِي يُكَلِّمُهُ مِنْهُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟ فَارْقُتُمْ دِينَ قَوْمِكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ!

فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا عَلَى الشِّرْكِ نَعْبُدُ الْأَوْثَانَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنُسِيءُ الْجَوَارَ يَسْتَحِلُّ الْمَحَارِمَ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا لَا نُحِلُّ شَيْئًا وَلَا نُحَرِّمُهُ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ وَفَاءَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ فَدَعَانَا إِلَى أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنُصِلَ الْأَرْحَامَ وَنُحْيِيَ الْجَوَارَ وَنُصَلِّيَ لِلَّهِ ﷻ وَنُصُومَ لَهُ وَلَا نَعْبُدَ غَيْرَهُ.

وَقَالَ زِيَادٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا؛ فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَعَذَّبُونَا، لِيَفْتِنُونَا عَنْ دِينِنَا وَيُرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ...

كَمَا مَرَّ هَذَا اللَّقَاءُ كَانَ مُبَكَّرًا جِدًّا فِي عُمْرِ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ هِجْرَةَ الْحَبَشَةِ الْأُولَى كَانَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْبُعْثَةِ، وَفِي بَدَايَةِ الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ وَقَعَ هَذَا اللَّقَاءُ بَيْنَ جَعْفَرٍ وَبَيْنَ النَّجَاشِيِّ.

انْظُرْ مَا تَكَلَّمَ بِهِ جَعْفَرٌ رضي الله عنه لِيَدُلَّكَ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يَجْتَمِعُ بِهِمْ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ يَعْني لَمْ يَكُنْ مَشْغُولًا بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ بِمَاذَا نَصْنَعُ مَعَ أَبِي جَهْلٍ؟! وَكَيْفَ نَقَابِلُ أَبَا سُفْيَانَ؟! وَمَا الَّذِي نَرُدُّ بِهِ عَلَى فَلَانٍ؟!

وَمَا الَّذِي نَفْعَلُهُ لِعِلَّانٍ؟!

وَمَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ تَجَاهَ تِرْتَانَ؟!

كَانَ يُعَلِّمُهُمْ؛ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْبَاكِرَةِ الْمُبَكَّرَةِ تَعَلَّمُوا هَذَا كُلَّهُ وَعَرَفُوهُ وَأَيَّنُوا بِهِ، اعْتَقَدُوا، وَصَدَّقُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ وَنَفَّذُوهُ وَحَوَّلُوهُ إِلَى وَاقِعٍ يَعِيشُونَهُ مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ نَظِيفٌ شَرِيفٌ.

عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمَوْصُوفِ، وَهُوَ يَقُولُ هَذَا كُلُّهُ لِلنَّجَاشِيِّ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَشْغُولًا بِالتَّعْلِيمِ وَبِالتَّرْبِيَةِ لَا بِ«قَالَ فَلَانٌ، وَقَالَ عِلَّانٌ» وَإِضَاعَةِ الْأَوْقَاتِ، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا طُلَّابُ الْعِلْمِ أُمُورٌ مُحْزِنَةٌ فِيهَا قَتْلٌ لِلْأَوْقَاتِ وَتَضْيِيعٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَارِ فِيمَا يَضُرُّ وَلَا يُفِيدُ، ثُمَّ فِيهَا تَغْيِيرٌ عَظِيمٌ لِلْقُلُوبِ وَتَعْكِيرٌ لِلسَّلَامِ النَّفْسِيِّ وَالْقَلْبِيِّ وَإِضَاعَةٌ لِلِاسْتِقْرَارِ الْإِيمَانِيِّ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَالْمَعَاصِي آثَارُهَا مُتْرَاكِمَةٌ؛ يَعْني إِذَا عَصَيْتَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَمْ يَبَادِرْكَ بِالْعُقُوبَةِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَدْرِجَ لَعَلَّهُ اسْتِدْرَاجٌ إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُبَارِزُ اللَّهَ بِالْعَظَائِمِ وَاللَّهُ ﻋَظِيمٌ مَعَ ذَلِكَ يَكْلَأُهُ وَيَحْمِيهِ وَيُعْطِيهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ اسْتِدْرَاجٌ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ أَخَذَهُ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ!

فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ -
 إِنَّ الْمَعَاصِيَ أَثَارُهَا مُتْرَاكِمَةٌ تَتْرَاكُمُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلَا تَحْسَبَنَّ أَنَّ الْمَعَاصِيَ
 تَفْتَرِقُ شَيْئًا عَنِ الْأَمْرَاضِ الْبَدَنِيَّةِ، فَالْمَرَضُ يُمَكِّنُ أَنْ يَبْدَأَ طَافِيًا ثُمَّ يَسْتَفْجِلُ
 حَتَّى يَصِيرَ مُزْمِنًا، ثُمَّ يَصِيرُ عُضَالًا لَا دَوَاءَ لَهُ وَلَا عِلَاجَ مِنْهُ؛ فَكَذَلِكَ
 الْمَعَاصِيَ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ! فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ نَبِيَّكَ ﷺ بَعَثَهُ اللَّهُ
 مُعَلِّمًا مُؤَدِّبًا وَمُرَبِّيًا.

فَتَأَمَّلْ فِي كَلَامِ جَعْفَرٍ وَكَيْفَ سَرَدَ هَذَا كُلَّهُ لِلنَّجَاشِيِّ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فِي
 ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُبَكِّرِ!

قَالَ: فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَضَيَّقُوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى
 بِلَادِكَ وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ
 أَيُّهَا الْمَلِكُ!

قَالَتْ: فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ؟

فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿كَهَيْعَصَ﴾ [مريم: ١]؛ فَبَكَى وَاللَّهُ النَّجَاشِيُّ حَتَّى
 اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، وَبَكَتْ أَسَافِقَتُهُ حَتَّى اخْضَلُّوا مَصَاحِفَهُمْ - يَعْنِي أَوْرَاقَهُمْ - حِينَ
 سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْمَشْكَاةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُوسَى أَنْطَلِقُوا
 رَاشِدِينَ لَا وَاللَّهِ لَا أَرُدُّهُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْعِمُكُمْ عَيْنًا!

فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَكَانَ أَبَقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَقَالَ
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لَا تَيْنَهُ غَدًا بِمَا أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضِرَاءَهُمْ وَلَا خَبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ
يَزْعُمُونَ أَنَّ إِلَهَهُ الَّذِي يُعْبُدُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَبْدٌ!

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا خَالَفُونَا فَإِنَّ لَهُمْ
رَحِمًا وَلَهُمْ حَقًّا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا فَعَلَنَّا!

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى قَوْلًا
عَظِيمًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَسَلَّاهُمْ عَنْهُ

فَبَعَثَ وَاللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلَهَا! تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَعَثَ وَاللَّهُ إِلَيْهِمْ
وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلَهَا!

فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِنْ هُوَ سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَقُولُ
وَاللَّهِ، الَّذِي قَالَهُ اللَّهُ فِيهِ وَالَّذِي أَمَرَنَا نَبِينَا أَنْ نَقُولَهُ فِيهِ!

فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ بَطَارِقَتُهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ؟!
فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ
الْعَذْرَاءِ الْبُتُولِ!

فَدَلَّى النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ عُودًا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ فَقَالَ: مَا عَدَا
عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ مِمَّا قُلْتَ هَذَا الْعُودِ! تَصْغِيرُ عُودٍ.

فَتَنَاحَرَتْ بِطَارِقَتِهِ فَقَالَ: وَإِنْ تَنَاحَرْتُمْ وَاللَّهِ! اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ شُيُومٌ فِي الْأَرْضِ
-الشُّيُومُ: الْأَمْنُونَ فِي الْأَرْضِ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ- مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ،
مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ -ثَلَاثًا- مَا أُحِبُّ أَنْ لِي دَبْرًا وَأَنْيَ آذَيْتُ رَجُلًا
مِنْكُمْ. -وَالدَّبْرُ بِلِسَانِهِمْ: الذَّهَبُ-.

قَالَ زِيَادٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: مَا أُحِبُّ لِي دَبْرًا مِنَ الذَّهَبِ. قَالَ ابْنُ هِشَامَ:
وَيُقَالُ زَبْرًا وَهُوَ الْجَبَلُ بِلُغَتِهِمْ. يَعْنِي وَلَوْ كَانَ لِي جَبَلًا مِنْ ذَهَبٍ وَأَنْيَ آذَيْتُكُمْ أَوْ
آذَيْتُ وَاحِدًا مِنْكُمْ.

ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي وَلَا
أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأُطِيعَ النَّاسَ فِيهِ؟! رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمْ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهِمَا
وَآخِرُجَا مِنْ بِلَادِي! فَطَرَدَهُمَا.

فَخَرَجَا مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ.

قَالَتْ: فَأَقَمْنَا مَعَ خَيْرِ جَارٍ فِي خَيْرِ دَارٍ، فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ
الْحَبَشَةِ يُنَازِعُهُ الْمُلْكَ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُنَا حَزَنًا حُزْنَا قَطُّ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فَرَقًا -أَيَّ
خَوْفًا- مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الْمَلِكُ عَلَيْهِ فَيَأْتِي مَلِكٌ لَا يَعْرِفُ مَنْ حَقُّنَا مَا كَانَ
يَعْرِفُهُ، فَجَعَلْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنَسْتَنْصِرُهُ لِلنَّجَاشِيِّ فَخَرَجَ إِلَيْهِ سَائِرًا -يَعْنِي خَرَجَ
النَّجَاشِيُّ إِلَى مُنَازَعَةٍ فِي الْمُلْكِ سَائِرًا-.

فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَنْ يَخْرُجُ فَيَحْضُرُ
الْوُقُوعَةَ حَتَّى يَنْظُرَ عَلَى مَنْ تَكُونُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ، وَكَانَ مِنْ أَحَدِنَا سِنًا: أَنَا،

فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ فَجَعَلَ يَسْبَحُ عَلَيْهَا فِي النَّيْلِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ إِلَى حَيْثُ التَّقَى النَّاسُ فَحَضَرَ الْوَقْعَةَ؛ فَهَزَمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَلِكَ وَقَتْلَهُ وَظَهَرَ النَّجَاشِيُّ عَلَيْهِ.

فَجَاءَنَا الزُّبَيْرُ فَجَعَلَ يُلِيحُ لَنَا بِرِدَائِهِ وَيَقُولُ: أَلَا فَأَبْشُرُوا فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ النَّجَاشِيَّ!

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُنَا فَرَحَنَا بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَنَا بِظُهُورِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ أَقَمْنَا عِنْدَهُ حَتَّى خَرَجَ مَنْ خَرَجَ مِنَّا إِلَى مَكَّةَ وَأَقَامَ مَنْ أَقَامَ! إِلَى هُنَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ عُرْوَةُ: أَتَدْرِي مَا قَوْلُهُ: مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَأَخَذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ، وَلَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأُطِيعَ النَّاسَ فِيهِ؟

فَقُلْتُ: لَا مَا حَدَّثَنِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ عُرْوَةُ: فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَنِي: أَنَّ أَبَاهُ -أَبَا النَّجَاشِيَّ- كَانَ مَلِكَ قَوْمِهِ وَكَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ صُلْبِهِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ لِأَبِي النَّجَاشِيَّ وَلَدٌ غَيْرُ النَّجَاشِيَّ فَأَدَارَتْ الْحَبْشَةُ رَأْيَهَا بَيْنَهَا فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا قَتَلْنَا أَبَا النَّجَاشِيَّ وَمَلَكْنَا أَخَاهُ فَإِنَّ لَهُ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ صُلْبِهِ فَتَوَارَثُوا الْمُلْكَ لَبَقِيَتِ الْحَبْشَةُ عَلَيْهِمْ دَهْرًا طَوِيلًا لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ -وَأَمَّا أَبُو النَّجَاشِيَّ فَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ سِوَى النَّجَاشِيَّ فَإِذَا مَاتَ وَقَعَ النِّزَاعُ.

فَقَالُوا: نَقْتُلُ أَبَا النَّجَاشِيِّ وَنَمْلِكُ أَخَاهُ وَلَهُ اثْنَا عَشَرَ وَلَدًا يَتَوَارَثُونَ الْمُلْكَ دَهْرًا طَوِيلًا بِلَا اخْتِلَافٍ - فَعَدُّوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَمَلَكُوا أَخَاهُ - وَهُوَ عَمُّ النَّجَاشِيِّ - .

فَدَخَلَ النَّجَاشِيُّ بَعْمَهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ فَلَا يُدِيرُ أَمْرَهُ غَيْرُهُ، وَكَانَ لَبِيبًا حَازِمًا مِنْ الرِّجَالِ، فَلَمَّا رَأَتْ الْحَبْشَةُ مَكَانَ النَّجَاشِيِّ مِنْ عَمِّهِ قَالُوا: قَدْ غَلَبَ هَذَا الْعُلَامُ عَلَى أَمْرِ عَمِّهِ فَمَا نَأْمَنُ أَنْ يُمْلِكَهُ عَلَيْنَا - فَلَا نَكُونُ قَدْ صَنَعْنَا شَيْئًا بِقَتْلِ أَبِيهِ - وَقَدْ عَرَفَ أَنَّا قَتَلْنَا أَبَاهُ، فَلَيْنُ فَعَلَ وَصَارَ مَلِكًا لَمْ يَدْعُ مِنَّا شَرِيفًا إِلَّا قَتَلَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَلَيَقْتُلُهُ أَوْ لِيُخْرِجَهُ مِنْ بِلَادِنَا!

فَمَشَوْا إِلَى عَمِّهِ فَقَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا مَكَانَ هَذَا الْفَتَى مِنْكَ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا قَتَلْنَا أَبَاهُ وَجَعَلْنَاكَ مَكَانَهُ وَإِنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْنَا فَيَقْتُلَنَا فِيمَا أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِمَّا أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ بِلَادِنَا

قَالَ: وَيَحْكُمُ قَتَلْتُمْ أَبَاهُ بِالْأَمْسِ وَأَقْتُلُهُ الْيَوْمَ؟! بَلْ أَخْرِجْهُ مِنْ بِلَادِكُمْ!

فَخَرَجُوا بِهِ فَوَقَفُوهُ فِي السُّوقِ وَبَاعُوهُ مِنْ تاجرٍ مِنَ التَّجَارِ قَذَفَهُ فِي سَفِينَةٍ بِسِتْمَائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ - قَذَفَهُ فِي السَّفِينَةِ وَانْطَلَقَ بِهِ - فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ هَاجَتْ سَحَابَةٌ مِنْ سَحَابِ الْخَرِيفِ فَخَرَجَ عَمُّهُ يَتَمَطَّرُ تَحْتَهَا - يَتَعَرَّضُ لِلْمَطَرِ - فَأَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ فَقَتَلَتْهُ!

فَفَزِعُوا إِلَى وَلَدِهِ فَإِذَا هُمْ مُحَمَّقُونَ لَيْسَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ خَيْرٌ فَمَرَجَ عَلَى الْحَبْشَةِ أَمْرَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ أَنَّ مَلِكَكُمْ الَّذِي لَا يُصْلِحُ

أَمَرَكُمْ غَيْرُهُ لِلَّذِي بَعْتُمُ الْغَدَاةَ - يُرِيدُونَ النَّجَاشِيَّ - فَإِنْ كَانَ لَكُمْ بِأَمْرِ الْحَبَشَةِ
حَاجَةٌ فَأَذْرِكُوهُ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ!

فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِ فَأَذْرِكُوهُ فَرَدُّوهُ، فَعَقَدُوا عَلَيْهِ تَاجَهُ وَأَجْلَسُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ
وَمَلَّكُوهُ!

فَقَالَ التَّاجِرُ: رُدُّوا عَلَيَّ مَالِي كَمَا أَخَذْتُمْ مِنِّي غُلَامِي - وَغُلَامُهُ هُوَ الْمَلِكُ،
يَقُولُ: رُدُّوا عَلَيَّ مَالِي كَمَا أَخَذْتُمْ مِنِّي غُلَامًا - فَقَالُوا: لَا نُعْطِيكَ. فَقَالَ: إِذَنْ
وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمَنَّه!

فَمَشَى إِلَيْهِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنِّي ابْتَعْتُ غُلَامًا فَقَبَضَ مِنِّي الَّذِينَ
بَاعُوهُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ عَدُوا عَلَى غُلَامِي فَزَعَوْهُ مِنْ يَدِي وَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ مَالِي!

فَكَانَ أَوَّلَ مَا خَبَرَ وَخَبَرَ مِنْ صِلَابَةِ حُكْمِهِ وَعَدْلِهِ أَنْ قَالَ: لَتُرَدَّنَّ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ
لَتَجْعَلَنَّ يَدَ غُلَامِي فِي يَدِهِ فَلْيَذْهَبَنَّ بِهِ حَيْثُ شَاءَ!

فَقَالُوا: بَلْ نُعْطِيهِ مَالَهُ! فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ.

فَلِذَلِكَ يَقُولُ: مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ فَأَخَذَ الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي؟
وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأَطِيعُ النَّاسَ فِيهِ؟

وَالَّذِي وَقَعَ فِي سِيَاقِ ابْنِ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي رَبِيعَةَ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْأُمَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمَا عَمَرُوا ابْنَ الْعَاصِ
وَعِمَارَةَ ابْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ دَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ

تَضَاحَكُوا يَوْمَ وَضِعَ سَلَا الْجُزُورِ عَلَى ظَهْرِهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ عِنْدَ الْكَعْبَةِ - أَشَقَّاهَا -
وَهَكَذَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

الْمَقْصُودُ أَنَّهُمَا حِينَ خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ كَانَتْ زَوْجُهُ عَمْرُو مَعَهُ وَعُمَارَةُ كَانَتْ شَابًّا حَسَنًا فَاصْطَحَبَا فِي السَّفِينَةِ وَكَانَ عُمَارَةُ طَمِعَ فِي امْرَأَةِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَالْقَى عَمْرًا فِي الْبَحْرِ؛ لِيُهْلِكَهُ فَسَبَحَ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهَا - أَيِ إِلَى السَّفِينَةِ - فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تُحْسِنُ السَّبَاحَةَ لَمَّا أَلْقَيْتُكَ - يَعْنِي إِنَّمَا كُنْتُ أَعْتَقِدُ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ السَّبَاحَةَ فَأَرَدْتُ إِهْلَاكَكَ، أَمَّا أَنْ تَعُودَ إِلَيَّ فَمَا إِلَيَّ هَذَا أَرَدْتُ! - فَحَقَّدَ عَمْرُو عَلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَقْضَ لَهُمَا حَاجَةٌ فِي الْمُهَاجِرِينَ مِنَ النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ عُمَارَةُ قَدْ تَوَصَّلَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ النَّجَاشِيِّ، فَوَشَى بِهِ عَمْرُو فَأَمَرَ بِهِ النَّجَاشِيُّ فَسُحِرَ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ، وَسَاحَ فِي الْبَرِّيَّةِ مَعَ الْوُحُوشِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأُمَوِيُّ قِصَّتَهُ مُطَوَّلَةً جِدًّا وَأَنَّهُ عَاشَ إِلَى زَمَنِ إِمَارَةِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَّهُ تَقَصَّدَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَمَسَكَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: أَرْسَلَنِي أَرْسَلَنِي وَإِلَّا مِتُّ. فَلَمَّا لَمْ يُرْسِلْهُ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كَانَ يُتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي مَوْتِ النَّجَاشِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ.
وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَسْمِيَّتُهُ أَصْحَمَةَ وَفِي رِوَايَةٍ مَضْحَمَةَ وَهُوَ أَصْحَمَةُ بْنُ بَحْرٍ، وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا لَبِيبًا ذَكِيًّا وَكَانَ عَادِلًا عَالِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ!
وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: اسْمُ النَّجَاشِيِّ مَضْحَمَةَ، وَفِي نُسْخَةٍ صَحَّحَهَا الْبَيْهَقِيُّ: أَصْحَمُ، وَهِيَ بِالْعَرَبِيَّةِ: عَطِيَّةٌ - أَيْ مَعْنَاهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ عَطِيَّةٌ -.
قَالَ: وَإِنَّمَا النَّجَاشِيُّ اسْمُ الْمَلِكِ كَقَوْلِكَ: كِسْرَى وَهَرَقْلُ.

كَذَا وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ بِهِ قَيْصَرُ؛ فَإِنَّهُ عَلِمَ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الشَّامَ مَعَ الْجَزِيرَةِ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ - فَيَكُونُ اللَّقْبُ قَيْصَرَ لَا هَرَقْلَ، هَرَقْلُ مِنَ الْقِيَاصِرَةِ وَأَمَّا قَيْصَرُ بِإِطْلَاقٍ فَهُوَ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ - وَكِسْرَى عَلِمَ عَلَى مَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ.
وَفِرْعَوْنُ عَلِمَ لِمَنْ مَلَكَ مِصْرَ كَافَّةً.

الْمُقَوْقِسُ لِمَنْ مَلَكَ الْإِسْكَندَرِيَّةَ.

وَتَبَعٌ لِمَنْ مَلَكَ الْيَمَنَ وَالشَّحَرَ.

النَّجَاشِيُّ لِمَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ.

بَطْلِيمُوسُ لِمَنْ مَلَكَ الْيُونَانَ، وَقِيلَ: الْهِنْدَ.

خَاقَانَ لِمَنْ مَلَكَ التُّرُكَ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ يَوْمَ مَاتَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا صَلَّى عَلَيْهِ.

قَالُوا: فَالْغَائِبُ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ بِلَدِهِ فَلَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِلَدٍ أُخْرَى؛ لِهَذَا لَمْ يُصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ لَا أَهْلُ مَكَّةَ وَلَا غَيْرُهُمْ. وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ الْبَلَدَةِ الَّتِي صَلَّى عَلَيْهِ فِيهَا.

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ جَعْفَرٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَنْ آتِيَ أَرْضًا أَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا لَا أَخَافُ أَحَدًا». قَالَ: قَالَ: «فَإِذَنْ لَهُ فِيهَا فَاتَى النَّجَاشِيَّ».

قَالَ عُمَيْرٌ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: «لَمَّا رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ آمِنِينَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ حَسَدْتُهُ لَأَسْتَقْبِلَنَّ لِهَذَا وَأَصْحَابِهِ، فَاتَيْتُ النَّجَاشِيَّ فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ. فَإِذَنْ لِي فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ بَارِضَنَا ابْنَ عَمٍّ لِهَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّا وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تُرَحْنَا مِنْهُ وَأَصْحَابِهِ لَا قَطَعْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ النُّطْفَةُ - يُرِيدُ مَاءَ الْبَحْرِ - وَلَا أَحَدَ مِنْ أَصْحَابِي أَبَدًا! - يَهْدِدُهُ بِأَنَّهُ سَيَقَاطِعُهُ وَلَنْ يَرَحَلَ إِلَيْهِ وَلَنْ يُرِيَهُ وَجْهَهُ».

فَيَقُولُ ﷺ -كَانَ مَا زَالَ مُشْرِكًَا، عَمَرُو بَنُ الْعَاصِ ﷺ-، يَقُولُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ
إِنْ لَمْ تَرْحُنَا مِنْهُ وَأَصْحَابِهِ لَا قَطَعْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ النُّطْفَةَ -يُرِيدُ مَاءَ الْبَحْرِ، وَهُوَ
الْبَحْرُ الْأَحْمَرُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَبَشَةِ، فَالْحَبَشَةُ فِي إِفْرِيقِيَّةَ وَهُمْ آسِيَا فَبَيْنَهُمَا الْبَحْرُ
الْأَحْمَرُ- فَقَالَ: لَا قَطَعْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ النُّطْفَةَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أَبَدًا!

فَقَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟

قُلْتُ: إِنَّهُ يَجِيءُ مَعَ رَسُولِكَ إِنَّهُ لَا يَجِيءُ مَعِي.

فَأَرْسَلَ مَعِي رَسُولًا فَوَجَدْنَاهُ قَاعِدًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَدَعَاهُ فَجَاءَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ
الْبَابَ نَادَيْتُ: ائْذَنْ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَنَادَى خَلْفِي: ائْذَنْ لِحِزْبِ اللَّهِ ﷺ.
فَسَمِعَ النَّجَاشِي صَوْتَ جَعْفَرٍ فَأَذِنَ لَهُ قَبْلِي، فَدَخَلَ وَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّجَاشِي عَلَى
السَّرِيرِ قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلْتُهُ خَلْفِي وَجَعَلْتُ بَيْنَ كُلِّ
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي، قَالَ: فَسَكَتَ وَسَكَتْنَا، وَسَكَتُ وَسَكَتْنَا
حَتَّى قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَلَعَنْ هَذَا الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ أَلَا يَتَكَلَّمُ؟ ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ
النَّجَاشِي: نَجِرُوا قَالَ عَمَرُو: يَعْنِي: تَكَلَّمُوا.

قُلْتُ: إِنَّ بَارِضَكَ رَجُلًا ابْنُ عَمِّهِ بَارِضُنَا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا إِلَهُ
وَاحِدٌ. وَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقْطَعْهُ وَأَصْحَابُهُ لَا أَقْطَعُ إِلَيْكَ هَذِهِ النُّطْفَةَ أَنَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ
أَصْحَابِي أَبَدًا!

قَالَ: يَا حِزْبَ اللَّهِ -لِجَعْفَرٍ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَأْذَنَ قَالَ: ائْذَنْ لِحِزْبِ اللَّهِ- فَقَالَ: يَا
حِزْبَ اللَّهِ نَجِرْ -يَعْنِي تَكَلَّمْ-.

قَالَ جَعْفَرٌ: صَدَقَ ابْنُ عَمِّي وَأَنَا عَلَى دِينِهِ - أَيُّ عَلَى دِينِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، صَدَقَ ابْنُ عَمِّي وَأَنَا عَلَى دِينِهِ -.

قَالَ: فَصَاحَ صِيَاحًا وَقَالَ: أَوْه. حَتَّى قُلْتُ - يَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ -: مَا لِابْنِ الْحَبَشِيَّةِ لَا يَتَكَلَّمُ؟! وَقَالَ: أَنَا مُوسَى كَنَّا مُوسَى مُوسَى؟! قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ؟! قَالَ: أَقُولُ: هُوَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ

قَالَ: فَتَنَاولَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا أَخْطَأَ فِي أَمْرِهِ مِثْلُ هَذَا! فَوَاللَّهِ لَوْ لَا مُلْكِي لَا تَبْعَتُكُمْ! وَقَالَ لِي: مَا كُنْتُ أَبَالِي إِلَّا تَأْتِيَنِي أَنْتَ - يَقُولُ لِعَمْرُو -: مَا كُنْتُ أَبَالِي إِلَّا تَأْتِيَنِي أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَبَدًا، أَنْتَ - لِيَجْعَفِرَ - آمِنْ بِأَرْضِي مَنْ ضَرَبَكَ قَتَلْتُهُ، وَمَنْ سَبَّكَ غَرَّمْتُهُ!

وَقَالَ لِأَذْنِهِ - أَيُّ لِحَاجِيهِ - وَقَالَ لِأَذْنِهِ: مَتَى اسْتَأْذَنَكَ هَذَا فَائْذَنْ لَهُ إِلَّا أَنْ أَكُونَ عِنْدَ أَهْلِي، فَإِنْ أَبَى فَائْذَنْ لَهُ - يَعْنِي إِذَا جَاءَ فَاسْتَأْذَنْ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِهِ عِنْدَ حَرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ فَقَالَ: بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَأْذَنْ لِي عَلَيْهِ، يَعْنِي فَإِنْ أَبَى فَائْذَنْ لَهُ -.

قَالَ: فَتَفَرَّقْنَا وَلَمْ يُكُنْ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْ جَعْفَرٍ!

قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي مِنْ طَرِيقٍ مَرَّةً فَنَظَرْتُ خَلْفَهُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا فَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَقُلْتُ: أَتَعْلَمُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟

قَالَ: فَقَدْ هَدَاكَ اللَّهُ فَاتَّبَعْتُ. فَتَرَكَنِي وَذَهَبَ

فَأَتَيْتُ أَصْحَابِي فَكَأَنَّمَا شَهِدُوهُ مَعِيَ فَأَخَذُوا قَطِيفَةً أَوْ ثَوْبًا فَجَعَلُوهُ عَلَيَّ حَتَّى غَمَرَنِي بِهَا. -يَعْنِي حَتَّى كَادَ نَفْسِي أَنْ يَنْقُطَعَ-.

قَالَ: وَجَعَلْتُ أَخْرَجُ رَأْسِي مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ مَرَّةً وَمِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ مَرَّةً حَتَّى أَفْلَتُ وَمَا عَلَيَّ قِشْرَةٌ -أَيُّ ثَوْبٍ-، وَلَمْ يَدْعُوا لِي شَيْئًا إِلَّا ذَهَبُوا بِهِ -كَأَنَّمَا خَرَجَ عَارِيًا مِنْ هَذِهِ الْمَلْحَمَةِ-.

قَالَ: فَمَرَرْتُ عَلَى حَبَشِيَّةٍ فَأَخَذَتْ قِنَاعَهَا فَجَعَلَتْهُ عَلَى عَوْرَتِي ﷺ.

فَأَتَيْتُ جَعْفَرًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: أَخَذَ كُلُّ شَيْءٍ لِي مَا تَرَكَ عَلَيَّ قِشْرَةٌ - أَيْ ثَوْبٌ - فَأَتَيْتُ حَبَشِيَّةً فَأَخَذَتْ قِنَاعَهَا فَجَعَلَتْهُ عَلَى عَوْرَتِي.

قَالَ: فَانْطَلَقْ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى إِلَى بَابِ الْمَلِكِ فَقَالَ جَعْفَرٌ لِأَذِنِهِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِهِ. فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. فَاسْتَأْذِنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ عَمْرًا تَابَعَنِي عَلَى دِينِي. قَالَ: كَلَّا. قَالَ: بَلَى.

فَقَالَ لِلْإِنْسَانِ: اذْهَبْ مَعَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا كَتَبْتَهُ. قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: نَعَمْ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ وَجَعَلَ يَكْتُبُ حَتَّى كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْقَدَحَ -يَعْنِي يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا اسْتَلَبَ مِنْهُ، فَأَخَذَ يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْقَدَحَ مِمَّا سَلَبَهُ أَصْحَابُهُ مِنْهُ لِيُعَادَ إِلَيْهِ-.

قَالَ: وَلَوْ شِئْتَ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَى مَالِي فَعَلْتُ -يَعْنِي لَوْ أَمْلَيْتَ الْكَاتِبَ كُلَّ مَا عِنْدَهُمْ فَكَتَبَهُ لَأَخَذْتَهُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ-.

قَالَ: ثُمَّ كُنْتُ بَعْدَ مِنَ الَّذِينَ أَقْبَلُوا فِي السُّفْنِ مُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَّازُ، وَصَدَرَ الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِهِ وَالزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ لَهُ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَرْضًا ذَاتَ نَخْلٍ فَاخْرُجُوا»، فَخَرَجَ حَاطِبٌ وَجَعَفَرٌ فِي الْبَحْرِ قَبْلَ النَّجَاشِيِّ.

قَالَ: «فَوُلِدْتُ أَنَا فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ -أَيُّ لِأَحْمَدَ- مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبِيخًا فَفَنِي الْحَطْبُ فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ فَتَنَاوَلْتُ الْقَدَرَ فَاَنْكَفَأْتُ عَلَى ذِرَاعِكَ فَاتَيْتُ بِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بِكَ. فَتَفَلَّ فِي فَيْكِ -تَقُولُ لِابْنِهَا- فَتَفَلَّ فِي فَيْكِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ وَدَعَا لَكَ وَجَعَلَ يَتَفَلَّ عَلَى يَدِكَ وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

فَقَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى بَرَأْتُ يَدَكَ. ﷺ

هَذَا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا فَضْلُهُمْ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَلَّغَنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِي لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحَيْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعُ وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

